نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

ويليه

نزهة النظر

في توضيح

نخبة الفكر

للحافظ احمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢ﻫ

بتحشية

للعلامة الفهامة الشيخ محمد عبد الله التونكي رحمه الله

باهتمام

ڈاکٹر الحاج محمد عبد الرحمن غضنفر غفرله

تحت ادارة

الرحیم اکیڈمی

اے ۱/۷، اعظم نگر پوسٹ آفس لیاقت آباد، کراچی ۱۹

جملہ حقوقِ طباعت بتمام وکمال بحقِ ناشر محفوظ ہیں

اشاعت تعداد ——— ایک ہزار۔ بار اول کراچی

طباعت ——— عکسی وخطی

تاریخ طبع ——— ۲۱ر ذی الحجہ ۱۴۰۷ھ
۱۷ر اگست ۱۹۸۷ء

مطبع ——— احمد برادرس پرنٹرز ناظم آباد
کراچی ۱۸

ناشر ——— ڈاکٹر محمد عبدالرحمن غضنفر (ہومیوپیتھ)

قیمت ——— XX Rs. 25,00 روپے

الرحیم اکیڈمی

اے/۷، اعظم نگر پوسٹ آفس، لیاقت آباد، کراچی ۱۹

وهذه فهرس فوائد وجدتُ في نسخة الشيخ المحدث محمد عبد الرشيد النعماني بقلمه

وإن جمعا الحسن والصحيح فللتردد الحاصل
من المجتهد ص٣٢

قد عظمت رغبة المتأخرين في العلو حتى تركوا
الاشتغال بما هو أهم ص٨٨

تصريح الحافظ بابن الصلاح قليل الاطلاع
على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم ص١١

وكذا حال ابن العربي وابن حبان فيما قالوه
في العزيز ص١٣ و١٤

علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث وضعفه
ليعمل به أو يترك به من حيث صفات الرجال
و صيغ الأداء ص١١

الإعتراف بجلالة الأئمة أحمد والشافعي و
مالك فلا يختص الجلالة في هذا الشأن بالشيخين
كما ادعاه المصنف ص١٨ و ٢١ و ٨٨ و ٦٠

يترجح صدقه بالنظر إلى الأمور الخارجية كأخذ
الأئمة وموافقة أقوال الصحابة له وغيرها من
أسباب الترجيح فهو الحسن أيضاً لكن لا لذاته ص٢٤

تعريف البدعة ص٢٥

الدرجة العليا من العدالة والضبط شئ لا
ينضبط ولم يعتبروه في الصحابة ص٢٦ الهامش

يعد ما تفرد به ابن اسحاق حسنا ص ٢٧

مناقشة المحشي مع ابن الهمام ص٣٠ و ٣١

ذكر تفرد الشافعي ومتابعته وهو مثال حديث
قراءة الامام قراءة له فتذكر ص٤١

ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما ص٣١

قال المحشي في مسئلة "قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا"
وأما التقديم على ما اتفق عليه الشيخان فلا يمكن على
مسلك المصنف لانه قطعي عنده فتأمل ص٣٢

المستور هو الذي لم يتحقق عدالته ولا جرحه ص٣٢

متى يكون الحديث حسناً لغيره ومتى لا يكون ص٣٣

تعريف الحسن لذاته ص٣٣

المراد بالمجتهد في قول ابن حجر ص٣٢

تعريف أصول الحديث وموضوعه وغايته ص٥ بالهامش

تعريف الحديث ص٥ بالهامش

الشارح كناية عن مولانا علي القاري وشرح الشرح
إيماء إلى شرحه على هذا الكتاب ص٥ الهامش

وهذا من سوء أدبه في جناب استاذه كما هو دأبه
في سائر الحاشية ص٦ الهامش ولم يعرف المحشي التلميذ
نقال ما قال. النعماني ومناقشة التلميذ للاستاذ
صحيحة ما توهم التلميذ وأمثاله الخ ص٩

علوى ص ١٤ و ١٥ و ١٦، الشارح المرجية ١٧ و ٢٢
و ٣١ وجيه الدين ٥٩ و ٣٧ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤
و ٦٥ و ٦٦ و ٧٣ استاذ استاذنا مولانا وجيه الدين
٧٣ وسبب خطائه ان شيخه احمد علي أخذ عن الشيخ
وجيه الدين السهارنفوري و ٧٩ و ٨٤ و ٩٠
و ٩٢ و ٩٤ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠، ١١٢ و ١١٤

افضل المحدثين في عصره وإمامهم في دهره استاذنا
ومولانا المولوي الحافظ احمد علي السهارنفوري
مد الله ظله العالي في مقدمة البخاري ص ١٨ و ١٩

وجدنا في صحيح ابن خزيمة ص٤٢

الترمذي والبخاري قلدا في التصحيح والتحسين ص٣٤
قد بين المصنف تفاوت مراتب الصحيح وامثلتها
وكلها موجودة في الصحيحين ص٣٦ فكيف يمكن ان
يكون مارواه الشيخان أصح على كل حال.
نقد المحشي على المصنف في الفرق بين قبول
زيادة العدل وزيادة الحافظ ص٣٩
لما لا يجوز أن يكون نقصانه عن الحافظ دليلاً على
نقصان حفظه انتهى قاله قاسم ص٣٩
ابوداؤد مجتهد في الجرح والتعديل ص٤١
نقد المحشي على المصنف ص٤١ و٤٦ و٥٤ و٦٥ و٧٠
و٨٤ و٨٥ و١٠١ و١٠٦
معنى الجامع والمسند والجزء ص٤٣
أخطأ المحشي في زعمه ابن قتيبة شيخاً للبخاري
ومسلم ص٤٦ تبعاً لغيره
سبب إختلاف أقاويل أحمد بن حنبل ص٤٨
تعقب التلميذ على شيخه في مسئلة التعديل على
الابهام ص٤٩
ان المنقطع في الكتابين غير ملحق بالإنقطاع القادح ص٤٩
بحث القاري في قبول تعليقات البخاري ص٥٠
لم يعرف المحشي الامام ابابكر الرازي تبعاً لغيره ص٥١
قد يوجد في الصحيح من يكون رافضياً أو
خارجياً أو معتزلياً في رجال الاسناد ص٥٥
قصة إختبار مسلمة بن القاسم العقيلي ص٦٥
ثبوت مسئلة وجوب التقليد على العامي بأحسن
وجه وأتم تقرير ص٦٧
للزمخشري كتاب إسمه الفائق حسن الترتيب ص٦٨
وقد أكثر الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي ص٦٨
يظهر من هذا البيان ضعف ما اشتهر أن الحديث سهل كله ص٦٨
قبول توثيق المبهم عن البخاري ص٧٠ ومسئلة توثيق
المبهم ص٧٠
التقليد في التعديل ص٧٠
ان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة وفي الصحيحين
كثير من أحاديثهم في الشواهد والاصول ص٧٢
ومتى توبع السيئ الحفظ والمختلط والمستور والمرسل
والمدلس صار حديثهم حسناً لا لذاته ص٧٤
تعريف الاسناد والمتن ص٦ و٧٥
ابوبكر الرازي من الحنفية ص٧٩ و٥١
وما اشتهر على ألسنة العامة اللهم أيد الاسلام
بأحد العمرين فلا أصل له بهذا اللفظ ص٧٩
سالم وهو أحد الفقهاء السبعة ص٧٩
وأما قول بعضهم ان كان مرفوعاً فلم لا يقولون
فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه انهم
تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً ص٨٠
في قول المصنف في الحاشية وقوله في الشرح تدافع ص٨١
السيد العلامة أبو الطيب النواب صديق حسن خان ص٨١
المحقق الشوكاني ص٨١
الشيخ المحقق ابن تيمية رحمه الله الذي هو الامام المحيط بمذاهب
سلف هذه الأمة وخلفها ص٨١ . اخرج احمد في مسنده
حديث ربيعة بن امية بن خلف.
الجمحي وهو ممن أسلم في الفتح ثم تنصر في خلافة عمر ص٨٢
شدة طعن الدارقطني في ذلك الامام الأعظم ص٨٤

ثبوت كون أبي حنيفة رضي الله عنه من التابعين ص٨٤ و٨٨
تعليل اللقى ص٨٧
صورة العلو موجودة ما لم يكن موضوعا ص٨٨
قول أهل الحديث ص٨٦ و٩٩
وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك
على كثير منهم بحيث أهملوا الاشتغال عما هو أهم منه ص٨٨
فإن كان في النزول مزية ليست في العلو كان
يكون رجاله أوثق منه أو أحفظ أو أفقه أو
الاتصال فيه أظهر فلا تردد في ان النزول حينئذ اولى ص٨٨ و٨٩
نقه الراوي من الصفات المقتضية للترجيح ص٨٧ و٨٨
وأفرد الخطيب جزءاً لطيفاً في رواية الصحابة عن التابعين ص٩٢
ألاجتهاد في أحوال الرواة ص٨٩
وانزل ما في الصحيحين مما وقفت عليه ما بينها وبين
النبي صلى الله عليه وسلم فيه ثمانية ص٩٠
مقدّمة شرح البخاري ص ٩٣
كثرة وقوع المهمل في رواة البخاري ص ٩٣
الفرق بين الشهادة والرواية ص ٩٤
لايظهر لي الفرق بين المناولة الخالية من الاذن في
حالة الحيوٰة وارساله بالكتاب وبين الوصية الخ ص١٠١
القلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد فجعل
الوليد بن مسلم ص١٠٦
التزكية في الراوي مستندة إلى اجتهاده ص١١١
التعقب على المصنف ص١١١
الجواب عن جرح النسائي والبخاري في حق الإمام
أبي حنيفة ص١١٢
فان خلا المجروح عن التعديل قبل الجرح فيه مجملاً
ومال ابن الصلاح في مثل هٰذا إلى التوقف ص ١١٢
التعقب على الحاكم في توهيمه أبا حنيفة ص ١١٢
تعريف العلم والكنية واللقب والاسم ص ١١٣
المديني نسبة الى مدينه، والمدني نسبة
إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ص١١٣
الحقيقة العرفية مقدم على الحقيقة اللغوية ص٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

ألحمد لله الذي لم يزل عليماً قديراً، وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله إلى الناس بشيراً ونذيراً، وعلى آل محمدٍ وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أمّا بعد: فإنّ التصانيف في إصطلاح أهل الحديث قد كثُرت وبُسطت واختصرت، فسألني بعض الإخوان أنْ ألخص له المهمّ من ذلك فأجبته إلى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك فأقول: ألخبر إمّا ان يكون له طرقٌ بلا عددٍ معيّنٍ أو مع حصرٍ بما فوق الاثنين، أو بهما أو بواحدٍ.

فالأول : ألمتواتر المفيدُ للعلم اليقينيّ بشروطه .

والثاني : ألمشهورُ وهو المستفيضُ على رأيٍ .

والثالث : ألعزيز وليس شرطاً للصّحيح خلافاً لمنْ زعمه .

والرابع : ألغريب وكلها - سوى الأول - آحادٌ ، و فيها المقبولُ والمردودُ لتوقّف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها دون الأول - ، وقد يقع فيها ما يُفيد العلم النظريّ بالقرائن على المختار .

ثمّ الغرابة إمّا أن تكون فى أصل السّنَد ، أوْ لا

فالأوّل : ألمفردُ المطلقُ

والثانى : ألفردُ النّسْبيُّ ويَقِلُّ إطلاق الفرد عليه ،

وخبر الآحاد بنقل عدلٍ تامّ الضّبط ، متّصل السّند ، غير معلّلٍ ولا شاذٍّ : هو الصّحيحُ لِذاته . وتتفاوتُ رُتَبُه بتفاوُت هذه الأوصافِ . ومن ثَمّ قُدّم صحيح البخاريّ ، ثم مسلم ، ثم شرطُهما . فإن خَفّ الضّبطُ ، فالحسنُ لذاته و بكثرة طُرُقه يُصحّحُ ، فإن جُمعا فللتّردّد فى النّاقل حيثُ التفرّد ، وإلا فباعتبار إسنادَيْن . وزيادة راويهما مقبولةٌ ما لم تقع منافيةً لمن هُوَ أوثق فان خولف بأرْجَحَ فالرّاجحُ المحفوظُ ، و مقابلهُ الشّاذُّ ومع الضّعف ، فالرّاجح المعروفُ ومقابلهُ المُنكرُ ، والفرد النّسبى إن وافقه فهوالمتابعُ .

وإن وُجد متنٌ يُشْبِهُه فهوالشاهدُ وتتبع الطُّرق لِذلك هو الاعتبار

ثم المقبولُ إن سَلِم من المعارضة فهوالمُحكم ، وإن عُورض بمثله فإن أمكن الجمعُ فمختلفُ الحديث : اولا ، وثبت المُتأخّر فهُوالنّاسخ والآخر المَنسُوخ . وإلا فالتّرجيحُ ، ثم التّوقّفُ ، ثمّ المردُودُ : إمّا أن يكون لِسَقْطٍ أو طعنٍ ، والسّقط إمّاأن يكون مِن مبادى السّند مِن مُصنّفٍ أو مِن آخره بَعدَ التابعيّ ، أوغير ذلك ، فالأوّل المُعلّقُ والثانى المرسَل والثالث إن كان باثنين فصاعداً مع التّوالى فهُوالمُعضَل ، وإلا فالمُنقطع ، ثمّ قد يكون وَاضحًا أو خفيًا فالأوّل يُدرك بعدَم التّلاقى ، ومن ثمّ احْتيج إلى التّاريخ ، والثانى المدلّسُ ويَرِد بِصيغةٍ تحتمل اللّقى : كعَنْ ، وقال وكذا المُرسل الخفيُّ من مُعاصِرٍ لم يلق .

ثم الطعن إمّا أن يكون لكذب الراوى أوْ تُهمته بذلك ، أو فحشِ غلطه

أو غفلته، أو فسقه، أو وهمه، أو مخالفته، أو جهالته، أو بدعته، أو سُوءِ حِفظه، فالأوّل الموضوع: والثاني المَتروكُ، وَالثالثُ المنكرُ على رَأيٍ، وكذا الرّابعُ والخامس.

ثُمّ الوَهمُ إن اطّلع عليه بالقرائن وَجمع الطُّرُق: فالمعلّلُ. ثم المخالفةُ إن كانت بتغيير السّياق فمُدرَجُ الإسناد أو بدمج مَوقوفٍ بمَرفوعٍ فمدرجُ المَتن، أو بتقديمٍ أو تأخيرٍ فالمقلوبُ. أو بزيادة راوٍ. فالمزيدُ في متّصل الأسانيد، أو بإبداله ولا مُرجّحَ. فالمضطربُ، وقد يَقعُ الإبدال عمدًا إمتحانًا أو بتغييرٍ مَعَ بقاءِ السّياق فالمصحّفُ والمحرّفُ.

ولا يجوز تَعمّدُ تغيير المَتن بالنقص والمُرادف إلاّ لعالمٍ بما يحيل المعاني.

فإن خَفِيَ المعنى احتيج إلى شَرْح الغَريب وبيان المشكل، ثم الجهالة وسببها أنّ الراوي قد تكثر نُعُوته فيُذكر بغير ما اشتهر به لغرضٍ، وصنّفوا فيه المُوضِح. وقد يكون مُقلاًّ فلا يكثر الأخذ عنه، وصنّفوا فيه الوُحدانَ، أو لا يُسمّى اختصارًا وفيه المبهماتُ ولا يُقبل المبهمُ ولو أُبهم بلفظ التعديل على الأصحّ.

فإن سُمّيَ وانفرد واحدٌ عنه فمجهولُ العين أو اثنان فصاعدًا ولم يُوثّق فمجهول الحال وهو المستور، ثم البدعة إمّا بمُكفّرٍ، أو بمُفسّقٍ، فالأوّل لا يقبل صاحبها الجمهور. والثاني يُقبل من لم يكن داعيةً في الأصحّ، إلاّ إن روى ما يقوّي بدعته فيردّ على المختار، وبه صرّح الجوزجانيُّ شيخ النّسائيّ.

ثم سُوء الحفظ إن كان لازمًا فهو الشاذّ على رأيٍ، أو طارئًا فالمختلِطُ، ومتى تُوبع السّيئُ الحفظ بمعتبرٍ، وكذا المستور، والمُرسل، والمُدلّسُ: صار حديثهم حسنًا لا لذاته بل بالمجموع.

ثم الإسناد إمّا أن ينتهي إلى النّبيّ صلى الله تعالى عليه وسلّم تصريحًا، أو حُكمًا: من قوله أو فعله، أو تقريره أو إلى الصّحابيّ كذلك. وهو: من لقي النبيّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلّم مؤمنًا به ومات على الإسلام. ولو تخلّلت رِدّةٌ في الأصحّ. أو إلى التابعين هو من لقي الصحابي كذلك. فالأوّل: المَرفوعُ، والثاني الموقوف، والثالث المقطوعُ، ومَن دونَ التابعيّ فيه مِثله. ويُقال للأخيرين: الأثَرُ والمُسنَد مَرفوعُ صحابيٍّ بسَنَدٍ ظاهره الإتّصالُ. فإن قلّ عدده فإمّا أن ينتهي إلى النّبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلّم أو إلى إمامٍ ذي صِفةٍ عَليّةٍ كشُعبةَ، فالأوّلُ: العُلوّ المطلقُ، والثاني النّسبي. وَفيه المُوافقَة وَهِيَ الوُصول إلى شيخ أحدِ

المُصنّفين من غير طريقه وفيه البَدَلُ، وَهُوَ الوصُولُ إلى شيخ شيخِهِ كذلك وفيه المساواتُ. وهى استواءُ عددُ الإسْناد من الرّاوى إلى آخره مع إسناد أحد المُصَنّفين. وفيه المصافحةُ، وهى الإستواءُ مَعَ تلميذِ ذلك المصنّف ويُقابل العُلوَّ بأقسامه: النُّزُول فإن تشارك الرّاوى ومن رَوَى عنه فى السّن، واللّقى فهو الإقران، وإن روى كُلّ منهما عن الآخر فالمُدَبّجُ وإن روى عمّن دونه فالأكابرُ عن الأصاغر، ومنه الآباءُ عن الأبناءِ، وفى عكسه كثرةٌ، ومنه من رَوَى عن أبيه عن جَدِّهِ. وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدّمَ موتُ أحدِهِما فهو السّابق واللّاحق. وإن روى عن اثنين متّفقى الاسم ولم يتميّزا فباختصاصه بأحدهما يتبيّن المهملُ. وإن جحد مَرويّه جزمًا رُدّ، أو احتمالًا قُبِل فى الأصحّ، وفيه: "منْ حدث ونسىَ" وإن اتفق الرُّواة فى صيغ الأداءِ أو غيرها من الحالات فهو المسلسل وصِيَغ الاداء: سمعتُ وحدّثنى - ثمّ أخبرنى وقرأتُ عليه، ثم قُرئَ عليه وأنا أسمع، ثم أنبأنى، ثم ناولنى، ثم شافهنى، ثم كتب إلىّ ثم عن ونحوها. فالأوّلان لمن سَمِعَ وحده مِن لفظ الشيخ، فإن جمع فمع غيره، وأوّلها: أصرحها وأرفعها فى الإملاء، والثالثُ، والرابع لمن قرأ بنفسه، فإن جمعَ فكالخامس.

والإنباء بمعنى الإخبار إلا فى عُرف المتأخرين فهو: للإجازة كعَنْ، وعَنْعَنَة المعاصر محمولة على السماع إلّا من المدلّس، وقيل: يُشترط ثُبوت لقائهما ولو مَرّةً، وهو المُختارُ، وأطلقوا المشافهة فى الإجازة المتلفّظ بها والمكاتبة فى الإجازة المكتوب بها، واشترطوا فى صحة المناولة إقترانها بالاذن بالرّوايةِ وهى أرفع أنواع الإجازة وكذا اشترطوا الاذن فى الوَجادةِ، والوَصيّةِ بالكتاب، وفى الإعلامِ، وإلّا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامّة، وللمجهول وللمعدوم على الأصحّ فى جميع ذلك،

ثم الرُّوَاةُ إن اتفقتْ أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعدًا واختلفتْ أشخاصهم فهو المتفِق والمُفترِقُ وإن اتفقت الأسماءُ خطًّا واختلفتْ نُطقًا فهو المؤتلف والمختلف وإن اتفقت الأسماءُ واختلفت الآباء أو بالعكس فهو المتشابه، وكذا إن وقع
١ الإتفاق فى الإسم واسم الأب والإختلاف فى النِّسبة ويتركّبُ منه وممّا قبله أنواع منها أن يحصل الإتفاق أو الإشتباه إلا فى حرفٍ أو حرفين أو بالتقديم والتاخير أو نحو ذلك.

خاتمة

ومِنَ المُهمّ معرفة طبقاتِ الرُّوَاة ومواليدهم، ووفياتهم، وبُلدانهم وأحوالهم تَعْديلاً وتجريحاً وجهالةً. ومَرَاتِبُ الجرح. وأسوأها الوصف بأفعلَ كأكذبِ الناس، ثم دجّالٌ، أو وضّاعٌ أو كذّابٌ. وأسهلُها لينٌ أو سَيِّئُ الحفظِ، أو فيه مَقَالٌ. ومَرَاتِبُ التعديل وارفعها الوصفُ بأفعل: كأوثق الناس، ثم ما تأكّد بصفةٍ أو صفتين كثقةٌ ثقةٌ، أو ثقةٌ حافظٌ، وأدناها ما أشعر بالقرب من أسهل التجْريح: كشَيخٌ، وتُقبل التزكية مِن عارفٍ بأسبابها. ولو من واحدٍ على الأصح. والجرح مُقدّمٌ على التعديل إن صدر مُبيّنًا من عارفٍ بأسبابه، فإن خلا عن التعديل قُبل مُجملاً على المختار.

فصل: ومن المهمّ معرفة كُنى المسمّين وأسماءِ المكنّين ومن اسْمُهُ كنيتُه ومَن كثرت كُناه. اونعوته، ومن وافقتْ كنيتُه اسم ابيه أو بالعكس. اوكنيته كنية زوجته، ومن نسب إلى غير أبيه، أو إلى أمّه أو إلى غير ما يسبق إلى الفهم، ومن اتّفقَ اسمُه واسم ابيه وجدّه، أو اسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدًا، ومن اتّفق اسم شيخه والرّاوي عنه ومعرفة الاسماء المجرّدة والمفردة والكنى والألقاب، والأنساب وتقع الى القبائل والأوطان بلادًا اوضياعًا، أو سِككًا، أو مجاورةً. وإلى الصنائع والحِرف. ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء. وقد تقع ألقابًا، ومَعرفة اسباب ذلك، ومعرفة الموالي من أعلى ومِن أسفل: بالرّقّ، او بالحِلف، ومعرفة الإخوة والأخوات ومعرفة آداب الشيخ والطالب وسن التحمّل والاداء، وصفة كتابة الحديث وعرضه وسماعه وإسماعه والرّحلة فيه، وتصنيفه: إمّا على المسانيد أو الأبواب، او العِلل، أو الأطراف ومعرفة سبب الحديث وقد صنّف فيه بعض شيُوخ القاضي أبي يعلى بن الفرّاءِ، وصنّفوا في غالب هذه الأنواع، وهي نقلٌ محضٌ ظاهِرةُ التّعريف مُستغنية عن التّمثيل وحصْرُها مُتعسّرٌ فلتُراجع لها مبسوطاتها، والله الموفّق والهادى، لا إلٰهَ إلا هو.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العامل الحافظ وحيد دهره واوانه وفريد عصره وزمانه شهاب الملة والدين ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر اثابه الله الجنة بفضله وكرمه بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصلى الله

على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح
اهل الحديث قد كثرت للائمة في القديم والحديث فمن اول من صنف
في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب
والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم
الاصفهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم
الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية
وفي آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث
الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل
من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعض
من تأخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه

ذلك الرجل اي يقوته وينفق عليه والمعنى معتمدون على كتبه ياخذون منها نصيبا ١٢ شرح

الاماع وابو حفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من

التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها الى ان جاء

الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن

الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية

كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه

على الوضع المناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات

مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره

فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك

عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر فسألني بعض الاخوان ان الخص لهم المهم

من ذلك فلخصته في اوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر

على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد الفرائد وزوائد

الفوائد فرغب الي ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها

اى الفوائد الزائدة

ويوضح ما يخفي على المبتدئ من ذلك فاجبته الى سواله رجاء الاندراج في

المذكور من الرموز والكنوز

تلك المسالك فبالغت في شرحها في الايضاح والتوجيه ونبهت على

المراد بالشرح هو الاسم المعنى المصدرى

خبايا زواياها لان صاحب البيت ادرى بما فيه فظهر لي ان ايراده على

من النكات

جمع خبيئة كخطايا جمع خطيئة

صورة البسط اليق ودمجها ضمن توضيحها اوفق فسلكت هذه الطريقة

اى بسط الكتاب الواحد

القليلة السالك فاقول طالبا من الله التوفيق فيما هنالك الخبر عند

اى مطلقا او في ديارة او فيما بين المحدثين

هو جعل الاسباب موافقا للمطلوب

علماء هذا الفن مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى

منقولا

آله وصحبه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ

اى ومن اجل هذا الفرق

٦

الغاية في جميع هذا الكتاب عبء عصه وهو علم يضبط به اوقات الحوادث والوقائع من جلوس السلاطين على السرير واستيلائهم على البلاد ووقوع القحط والطاعون

وما شاكلها الاخبارى لمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما

كمطلق القصص منسوب الى الاخبار جمع خبر

عموم وخصوص مطلقا فكل حديث خبر من غير عكس وعُبّر هنا بالخبر ليكون

اشمل فهو باعتبار وصوله الينا اما ان يكون له طرق اى اسانيد

كثيرة لان طرقا جمع طريق وفعيل فى الكثرة يجمع على فعل بضمتين

وفى القلة على افعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية طريق

المتن والمتن هو غاية ما ينتهى اليه الاسناد من الكلام وتلك الكثرة

احد شروط التواتر اذا وردت بلا حصر عدد معين بل تكون العادة

قد احالت تواطئهم على الكذب في كذا او وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد

فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه في الاربعة وقيل في

خمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثني عشر وقيل في

الاربعين وقيل في السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل

جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره

لاحتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوي

الامر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء

ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا ان لا يزيد اذ الزيادة

هنا مطلوبة من باب الاولى وان يكون مستند انتهائه الامر المشاهد

به كلامهم بيانية وقيل خصها لان البحث في المتواتر من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره لا في مطلق المتواتر والاول من المسموعات والثاني من

او المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة

وهي عدد كثير احالت العادة تواطئهم وتوافقهم على الكذب ورواه ذلك

عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف

الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما

تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس

٩

من غير عكس قد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت

حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد يتخلف عن البعض لمانع

وقد وضح بهذا التقرير تعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا

لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر بما فوق الاثنين اي بثلاثة

فصاعدا ما لم يجتمع شروط المتواتر او بهما اي باثنين فقط او بواحد

فقط والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد

بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل في هذا العلم

بلا استدلال فافهم ... اي كون المتواتر مفيد العلم الضروري يعني ان الخبر المتواتر

يقضي على الأكثر فالأول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني فاخرج

النظري على ما يأتي تقريره بشروطه التي تقدمت واليقين هو الاعتقاد

الجازم المطابق وهذا هو المعتمد أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري

وهو الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكن دفعه وقيل لا يفيد

العلم إلا نظرياً وليس بشيء لأن العلم بالمتواتر حاصل لمن ليس له

أهلية النظر كالعامي إذ النظر ترتيب أمور معلومة أو مظنونة يتوصل

بها إلى علوم أو ظنون وليس في العامي أهلية ذلك فلو كان نظرياً

لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم

النظري إذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده

ولكن مع الاستدلال على الافادة وان الضروري يحصل لكل سامع
والنظري لا يحصل الا لمن له اهلية النظر وانما ابهمت شروط التواتر
في الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم
الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث وضعفه ليعمل به او يترك من حيث
صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب
العمل به من غير بحث **فائدة** ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على
التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث من
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وما ادعاه من العز
ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع
على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة
ان يتواطؤا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا

ومن احسن مايقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة فى الاحاديث
ان الكتب المشهورة المتداولة بايدى اهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع
عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث و
تعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى اخر الشروط
افاد العلم اليقيني بصحة نسبته الى قائله ومثل ذلك فى الكتب المشهورة
كثير والثانى وهو اول اقسام الاحاد ماله طرق محصورة باكثر من
اثنين وهو المشهور عند المحدثين سمى بذلك لوضوحه وهو المستفيض
على رأى جماعة من ائمة الفقهاء سمى بذلك لانتشاره من فاض الماء
يفيض فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض
يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير
على كيفية اخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما حررنا

وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل ماله اسناد واحد فصاعدا بل ما لا

يوجد له اسناد اصلا والثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل من

اثنين عن اثنين وسمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه اعز

اي قوي بمجيئه من طريق اخر وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه

وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة واليه يومي كلام الحاكم ابي عبد الله

في علوم الحديث حيث قال الصحيح هو الذي يرويه الصحابي الزائل

عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى

وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي ابو بكر بن العربي في

شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري واجاب عما اورد عليه من ذلك

بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد

لم يروه عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر

بحضرة الصحابة ولولا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب بانه

لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره وبان هذا

لو سلم في عمر رضي الله تعالى عنه منع في تفرد علقمة عنه ثم تفرد محمد

ابن ابرهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عنه محمول على ما هو

الصحيح المعروف عند المحدثين قد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا

لا نسلم جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد لقد كان يكفي القاضي

في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه وادعى

ابن حبان نقيض دعواه فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي

لا يوجد اصلا قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط الى

ان ينتهي لا يوجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز التي حررناها

فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين ومثاله

١٥

ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة
(البخاري ومسلم)

ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم قال لا يؤمن احدكم

حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه عن انس قتادة
(بتثليث المثلثة)

وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن

عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة
(بضم الاول وفتح الثاني وتشديد الثالث)

والرابع الغريب وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في اي موضع

وقع التفرد به من السند على ما سيقسم اليه الغريب المطلق

والغريب النسبي وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة سوى

الاول وهو المتواتر احاد ويقال لكل واحد منها خبر واحد وخبر

الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع

شروط التواتر وفيها اي في الاحاد المقبول وهو ما يجب

العمل به عند الجمهور وفيها الكلام وهو الذي لم يترجح صدق المخبر به

الشرعي ... دعوى

لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها دون الاول

دليل لانقسام الاحاد الى المقبول والمردود — من العدالة والضبط ونحوهما

وهو المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره

قطعا

بخلاف غيره من اخبار الآحاد لكن فيه انما وجب العمل بالمقبول

اي المتواتر

منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول

١٧

وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل

اولا فالاول يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله

فيؤخذ به والثاني يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله

فيطرح والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين التحق به

والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت

صفة الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم

وقد يقع فيها اي في اخبار الآحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب

ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار خلافا لمن ابى ذلك

والخلاف في التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق العلم قيده

بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق

خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي ان

لذا قال الشارح اي على المعنى العام المتناول للظن انتهى ليس على ما ينبغي لانه ... بالمعنى العام الشامل للعلم النظري ايضا

حديث وجملة حجة بيني وبين الله قال النووي في تهذيب الاسماء ومناقبه لا تستقصى لخروجها ... البقية في الصفحة الآتية

[illegible]

ما احتفّ بالقرائن ارجحُ مما خلا عنها والخبرُ المحتفُّ بالقرائن

انواع منها ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر

فانه احتفّت به قرائن منها جلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما

[illegible]

[illegible]

في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي

وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن

التواتر الا ان هذا مختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ مما في الكتابين

وبما لم يقع التخالف بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح

لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح

لاحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته

فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته

٣٠

منعناه وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو
لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل
على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وممن صرح بافادة ما اخرجه
الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني من ائمة الحديث
ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال
المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الحديث ومنها المشهور اذا
كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل وممن صرح
بافادته العلم النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ
ابو بكر بن فورك وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين
حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا

ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن
انس فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة
رواته وان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام
العدد الكثير من غيرهم ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم
واخبار الناس ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر لعلم انه صادق فيه
فاذا انضاف اليه ايضا من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد
عما يخشى عليه من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل
العلم بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف
باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق
ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر
المذكور ومحصل الانواع الثلثة التي ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين

٢٣

والثاني بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع
عقلا ونقلا

الثلثة في حديث واحد فلا يتعذر القطع بصدقه والله اعلم
بل يكون ضروريا — وعلمه اتم

ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند اي في الموضع الذي
كسخاوة

يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه
عنه — متصلة

الذي فيه الصحابي او لا يكون كذلك بان يكون التفرد في اثنائه

كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد

منهم شخص واحد فالاول الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع
لان التفرد في اصله

الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد ينفرد
بفتح الواو — تابعي جليل

به راو عن ذلك المنفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن
تابعي — كغرف جمع شعبة

ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في
بلا دم

جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة
الحديث — اسم كتاب — وكذا الصغير

٢٤

لذالك والثاني الفرد النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل

بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا ويقل

اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا

بل يقال له الغريب غالبا

الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته

تمييز — جهة

فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه

اهل الحديث ش — لان انفراده اغرب ش

على الفرد النسبي هذا من حيث اطلاق الاسم عليهما واما من حيث

اى الفرق المذكور

استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي

بينهما — كليهما

تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع

اى الاختلاف المذكور

والمرسل هل هما متغايران اولا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند

اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال

فعله اى

فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا او منقطعا

ومن ثم اطلق غير واحد ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من
المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما
حررناه وقل من نبه على النكتة فى ذلك والله اعلم وخبر الآحاد
بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح
لذاته وهذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل
من صفات القبول على اعلاها او لا الاول الصحيح لذاته والثانى ان
وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته
وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب
قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم الكلام على
الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة

٢٠٦

التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك
او فسق او بدعة والضبط ضبطان ضبط صدر وهو ان يثبت
ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته
لديه منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه وقيده بالتام اشارة الى
الرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه
بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه والسند تقدم
تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة
والشاذ لغة الفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح
منه وله تفسير آخر سيأتي ان شاء الله تعالى تنبيه قوله وخبر
الآحاد كالجنس وباقي قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما
ينقل غير العدل وقوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدأ والخبر

قوله كالجنس وباقي قيوده كالفصل لان التعريف ليس من الماهيات الحقيقية حتى يكون لها الجنس والفصل الحقيقيان كذا قيل ١٢

يؤذن بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج

ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم وتتفاوت رتبه اي رتب

الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف المقتضية للتصحيح في القوة

فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت

ان يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية واذا

كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط

وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن المرتبة

العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو

عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في الرتبة

كرواية بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى

وكحماد بن سلمة عن ثابت عن انس ودونها في المرتبة كسهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان في
المرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي
تليها وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي
مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم
ابن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقس على هذه
المراتب ما يشبهها في الصفات المرجحة والمرتبة الاولى هي التي اطلق
عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة
معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك ارجحيته
على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه

بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد
متعلق بالتفاضل ١٢

به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف

بعضهم في ايهما ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا
ان ١٢ اى حيثية التلقي ١٢

عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن
وقد بقي ما يقبل ١٢

احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه

قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح
اى ظاهر ما ادعوه ١٢ مسلم اى اكثر

من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي
اى ابو علي ١٢ يكون ١٢

انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شارك
بيان مقتضى صيغة افعل ١٢

كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة
اصل الصحة ١٢ فاعل عليه ١٢ ابو علي ١٢

وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على

صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب
اى محمول على ان ذلك ١٢ بين الاحاديث ١٢ اى في التبويب ١٢

ولم يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو افصحوا به لرده

عليهم شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب

البخاري اتم منها في كتاب مسلم واشد وشرطه فيها اقوى واسد اما

رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له

لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري

بانه يحتاج ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه به ليس بلازم

لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال ان

لا يكون قد سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة

مفروضة في غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان

الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين

تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم

بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ودارس حديثهم بخلاف مسلم

في الامرين واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان

ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم

هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم

واعرف منه بصناعة الحديث وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل

يستفيد منه ويتبع آثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري لما راح

مسلم ولا جاء ومن ثم اي ومن هذه الجهة وهي ارجحية شرط البخاري

على غيره قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث

ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه

بالقبول ثم يستوي ما علل ثم يتقدم في الارجحية من حيث الاصحية
فيهما

ما وافقه شرطهما لان المراد به رواتهما مع باقي شروط
دليل على رجحان ما وافق شرطهما على غيره

الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق

اللزوم فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه
اي البخاري ومسلم في طلب شرطهما او رجالهما

الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم
بان كان مخرجا عن رجالهما — وهو مفقود

او مثله وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وحده على
بان كان مخرجا عن رجل مختلف فيه

شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة اقسام
حصل — البيان — الحديث

يتفاوت درجاتها في الصحة وثم قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما

اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة

اما لو رجح قسيم على ما فوقه بامور اخرى تقتضي الترجيح على ما فوقه

فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا كما

لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر

لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي

يخرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان الحديث الذي

لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع

عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لا سيما اذا كان

في اسناده من فيه مقال فان خف الضبط اي قل يقال خف القوم

خفوفا قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو الحسن لذاته

لا لشيء خارج هو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور اذا

تعددت طرقه وخرج باشتراط باقي الاوصاف الضعيف وهذا

القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه

ومشابه له في انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه

يصحح وانما نحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة

قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح

ومن ثم تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد

اذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف فان جمعا اي الصحيح والحسن

في وصف واحد كقول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح فللتردد
الحاصل من المجتهد في الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر
عنها وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية وعرف بهذا جواب
من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح كما عرف
من حديهما ففي الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه
ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد ان
لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم
صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه حرف
التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف
العطف من الذي بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون
ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التفرد

٣٦

والا اي وان لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معاً على الحديث [فى الاسناد … المتباينين بجميع الواحد]

يكون باعتبار الاسنادين احدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا فما قيل [اى الجواب والتقدير]

فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فرداً لان كثرة الطرق [دليل لمفهوم الشرط]

تقوى فان قيل قد صرح الترمذى بان شرط الحسن ان يروى من [فى صحيحه … اى كون الحديث حسنا]

غير وجه فكيف يقول فى بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه [اى من غير طريق واحد]

الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذى لم يعرف الحسن مطلقا

وانما عرف بنوع خاص منه وقع فى كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة [اى غير غريب]

اخرى وذلك انه يقول فى بعض الاحاديث حسن وفى بعضها صحيح وفى بعضها

غريب وفى بعضها حسن صحيح وفى بعضها حسن غريب وفى بعضها صحيح غريب

وفى بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى

ذلك حيث قال فى اواخر كتابه وما قلنا فى كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده [اى الجامع]

عندنا وكل حديث يروى لا يكون راويه متهما بالكذب ويروى من غير

وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرّف بهذا

اى لا يكون راوى ذلك الاسناد الآخر ايضا متهما بالكذب ١٢ مل

انه انما عرّف الذى يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح

فى حقه ١٢

او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرّج على تعريفه كما لم يعرّج

معا ١٢ جميعا ١٢ فلم يمل الى تعريفه ١٢ يمل ١٢

على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط فكانه ترك ذلك

استغناء بشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه فى كتابه حسن فقط

وهم المحدثون رزقنا الله معيتهم ١٢ فى متنه ١٢

اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله عندنا

ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابى وبهذا التقرير يندفع كثير

من الايرادات التي طال البحث فيها ولم يستقر وجه توجيهها فلله الحمد

علينا اللهم علم زيادة راويهما اي الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع منافية

لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون

لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها

في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن

شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية

الاخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح

ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة

مطلقا من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين

يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة

الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن غفل عن ذلك منهم مع اعترافه

٣٨

هو اوثق منه ثم حكم بقبول الزيادة مطلقا بناء على انحصار المقبول في الصحيح والحسن بل على انحصار الصحيح والحسن في المقبول لقبول الزيادة

باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذلك الحسن
والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى
القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري و
أبي زرعة الرازي وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهما اعتبار الترجيح
فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة
وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة
مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك فإنه قال في أثناء كلامه على ما يعتبر به
حال الراوي في الضبط ما نصه ويكون إذا أشرك أحدًا من الحفاظ لم يخالفه فإن
خالفه فوجد حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى
خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه أنه إذا خالف
فوجد حديثه أزيد أضر ذلك بحديثه فدل على أن زيادة العدل

عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما يقبل من الحافظ فانه اعتبر ان

اى من الشافعي ١٢ الشافعي في القبول

يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ

الراوي ١٢ ناقصا ١٢

وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لانه يدل على تحريه

الشافعي ١٢ احتياطه اى

وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده

اى فيما عدا ذلك ١٢

مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها والله اعلم فان خولف

اى سواء كانت منافية لمن هو اوثق منه اولا ١٢

بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح

يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه

لان التالية محفوظة من الخطاء ١٢

الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار

عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه

مولى ابن عباس ١٢

وعلى آله وصحبه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة

على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار

اى موصل هذا الحديث ١٢ مرسلا ١٢

وابن ماجة ١٢ عب

عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيـ

حافظ مشهور

انتهى كلامه فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو

اى كلام ابى حاتم

رواية من هم اكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبو

مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد فى تعريف الشاذ بحسب الاصطلا

اى فى نفس المتن او سنده بزيادة او نقص

وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال

المنكر مثاله ما رواه ابن ابى حاتم من طريق حُبيّب بن حبيب وهو اخو حمز

لانهم انكروه

ابن حبيب الزيات المقرى عن ابى اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عبا

عن النبى صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم قال من اقام الصلوة واتى الزكو

المكتوبة

وحج البيت وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غير

من الثقات رواه عن ابى اسحق موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا ان

بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا فى اشترا

المخالفة وافترقا في ان الشاذ رواية ثقة او صدوق والمنكر رواية

ضعيف وقد غفل من سوّى بينهما والله اعلم وما تقدم ذكره من الفرد

النسبي ان وجد بعد ظن كونه فردا قد وافقه غيره فهو المتابِع بكسر

الموحدة والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوي نفسه فهي التامة

وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية

مثال المتابعة التامة ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله

ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى

تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة

ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن

مالك فعدّوه في غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد

ينفرد فيه بعضهم بامر لا يذكر فيه غيره اما في متنه او في اسناده شرح الشارح

٣٣

بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله

ابن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه

متابعة تامة ووجدنا له ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة

من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله

ابن عمر رضي الله عنه بلفظ فكملوا ثلثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلثين ولا اقتصار في هذه

المتابعة سواء كانت تامة او قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى

لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وان وجد متن

يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط

فهو الشاهد مثاله في الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي من

رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

وفي نسخة محمد بن حنين

فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ واما

بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ

فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وخص قوم المتابعة بما حصل

باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل

بالمعنى كذلك وقد يطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه

سهل واعلم ان تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزاء لذلك

الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا هو الاعتبار

وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم

ان الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل اليهما

قال ما قال ابن الصلاح مجملا لان هيئة التوصل الى الشيء غير الشيء انتهى وفيه ان ليس كل مغاير للشيء قسيما له مراده انه ليس نوعا على حدة قسيما لهما

وجميع ما تقدم من اقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه
عند المعارضة والله اعلم ثم المقبول ينقسم ايضا الى معمول به وغير
معمول به لانه ان سلم من المعارضة اي لم يأت خبر يضاده فهو
المحكم وامثلته كثيرة وان عورض فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا
مثله او يكون مردودا والثاني لا اثر له لان القوي لا يؤثر فيه مخالفة
الضعيف وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يمكن الجمع
بين مدلوليهما بغير تعسف اولا فان امكن الجمع فهو النوع المسمى
مختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة مع
حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما
التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها

لكن الله سبحانه جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه

ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع

بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والاولى في الجمع بينهما ان يقال

ان نفيه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم للعدوى باق على

عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم لا يعدي

شئ شيئا وقوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم لمن عارضه

بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث

رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني ان الله سبحانه ابتدأ ذلك في

الثاني كما ابتدأه في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب

باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شئ من ذلك

بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك

بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما
للمادة والله اعلم وقد صنف في هذا النوع الامام الشافعي كتاب اختلاف
الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي
وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ او لا فان عرف
وثبت المتاخر به او باصرح منه فهو الناسخ والاخر المنسوخ والنسخ رفع
تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه والناسخ ما يدل على الرفع
المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى
ويعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة ومنها ما يجزم
الصحابي بانه متاخر كقول جابر رضي الله تعالى عنه كان اخر الامرين من
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار

اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه

الصحابي المتأخر الاسلام معارضا للمتقدم عليه لاحتمال ان يكون سمعه

من صحابي آخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع

التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فيتجه

ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم شيئا قبل اسلامه واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على

ذلك وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما على

الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد اولا فان امكن

الترجيح تعين المصير اليه والا فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعا

على هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح

ان تعين ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف

اولى من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما هو

بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه

والله اعلم ثم المردود وموجب الرد اما ان يكون لسقط من اسناد او طعن

في راو على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة

الراوي او الى ضبطه فالسقط اما ان يكون من مبادي السند من

تصرف مصنف او من آخره اي الاسناد بعد التابعي او غير ذلك فالاول

المعلق سواء كان الساقط واحدا ام اكثر وبينه وبين المعضل الآتي ذكره

عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه

اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه

من تصرف المصنف من مبادی السند یفترق عنه اذ هو اعم من ذلك

ومن صور المعلق ان یحذف جمیع السند ویقال مثلا قال رسول الله صلی

الله علیه وعلی اله وصحبه وسلم ومنها ان یحذف الا الصحابی او الا التابعی

والصحابی معا ومنها ان یحذف من حدثه ویضیفه الی من فوقه

فان کان من فوقه شیخا لذلك المصنف فقد اختلف فیه هل یسمی

تعلیقا اولا والصحیح فی هذا التفصیل فان عرف بالنص والاستقراء

ان فاعل ذلك مدلس قضی به والا فتعلیق وانما ذکر التعلیق فی

قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد یحکم بصحته ان عرف بان یجئ

مسمی من وجه اخر فان قال جمیع من احذفه ثقات جاءت مسئلة

التعدیل علی الابهام وعند الجمهور لا یقبل حتی یسمی لکن قال ابن الصلاح

هنا ان وقع الحذف فی کتاب التزمت صحته کالبخاری ومسلم فما اتی فیه

وهذا نصه وتعلیقات در تراجم صحیح بخاری بسیار است وهمه آن صحیح است. وحکم باتصال دارد زیرا که وی التزام کرده است که درین کتاب جز صحیح

بالجزم دل على انه ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض من الاغراض

وما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد اوضحت امثلة ذلك في النكت

على ابن الصلاح والثاني وهو ما سقط من اخره من بعد التابعي هو المرسل

وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا قال رسول الله صلى

الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا او نحو ذلك وانما

ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا

ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل

ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل

ان يكون حمل عن تابعي اخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد

اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له واما بالاستقراء

فالى ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن

اى هذا العدد ١٢

بعض فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب

جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولى احمد وثانيهما

اى على زعمه ١٢ ش

وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي رح يقبل

وهو الاشبه بالحق ١٢ حب

ان اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الاولى مسندا كان

تقوى ١٢ — يغاير — الثاني ١٢

او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر ونقل ابو بكر

وسواء كان الثاني صحيحا او حسنا او ضعيفا ذكره الشيخ زكريا ١٢

الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي من المالكية ان الراوي اذا كان

بالموحدة والجيم نسبة الى باجه بلد بافريقية ١٢ ش

يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث من

لعدم الثقة به

اقسام السقط من الاسناد ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو

السقط ١٢ ش — فوالا عليهما ١٢ ش

وان لم يحصل بجميع ما ذكر في المعضل ١٢ ش

المعضل والا بان كان السقط اثنين غير متواليين في موضعين

الساقط ١٢ — فقط ١٢ — مجرد تاكيد ١٢

مثلا فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين

لانقطاع سلسلة اسناده ١٢

لكن بشرط عدم التوالي ثم ان السقط من الاسناد قد يكون واضحاً

يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي مثلاً لم يعاصر من روى عنه

او يكون خفياً فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث

وعلل الاسانيد فالاول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي

وشيخه بكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه

اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد

الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية

عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والقسم الثاني وهو الخفي المدلس

بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم

سماعه للحديث ممن لم يحدثه به واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو

اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس بصيغة

من صيغ الاداء يحتمل وقوع اللقي بين المدلس ومن اسند عنه كعن وكذا
قال ومتى وقع بصيغة صريحة كان كذبا وحكم من ثبت عنه التدليس
اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح وكذا
المرسل الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه وبينه
واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق يحصل تحريره بما ذكر ههنا
وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره
ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة
ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما
ويدل على ان اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه
اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي
وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس

لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن

لم يعرف هل لقوه ام لا وممن قال باشتراط اللقاء في التدليس الامام الشافعي وابوبكر البزار

وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه

بذلك او بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راو او اكثر بينهما

لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال

والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل

الاسانيد وانتهت هنا اقسام حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن يكون بعشرة اشياء

بعضها اشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط

ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين من الاخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها

على الاشد فالاشد في موجب الرد على سبيل التدلي لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي

في الحديث النبوي بأن يروي عنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما لم يقله
متعمداً لذلك أو تهمته بذلك بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته
ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن
لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الأول وفحش
غلطه أي كثرته أو غفلته عن الإتقان أو فسقه بالفعل أو القول مما
لم يبلغ الكفر وبينه وبين الأول عموم وإنما أفرد الأول لكون القدح
به أشد في هذا الفن وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه أو وهمه
بأن يروي على سبيل التوهم أو مخالفته أي للثقات أو جهالته بأن
لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين أو بدعته

٥٧

وهي اعتقاده الحديث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة او سوء حفظ وهي عبارة عن ان لا يكون

غلطه اقل من اصابته فالقسم الاول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث

النبوي هو الموضوع والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع

اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون

بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه

ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف

الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك

لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم انه

لا يعمل بذلك الاقرار اصلا لكونه كاذبا وليس ذلك مراده وانما نفى القطع

بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب

ايضا بالوضع او غيره

وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف

اى جواز الحكم بالظن ش

بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التي يدرك

بها الوضع ما يوجد من حال الراوي كما وقع للمامون بن احمد انه ذكر

كالتقرب للخلفاء والامراء بوضع ما يوافق فعلهم وآرائهم ش

بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع عن ابي هريرة او لا فساق في الحال

البصري ش

اسنادا الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم انه قال سمع الحسن

اى الراوى

من ابي هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده

النخعى

يلعب بالحمام فساق في الحال سندا الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم

انه قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح

اى لا مسابقة — هو الابل — اى ريش وهو للطائر ش

فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يوجد من حال

المروي كان يكون مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي

اى المروى

اوصريح العقل حيث لا يقبل شئ من ذلك التاويل ثم المروى تارة يخترعه
الواضع وتارة ياخذ من كلام غيره كبعض السلف الصالح او قدماء
الحكما او الاسرائيليات و ياخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا
صحيحا ليروج والحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة
او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط العصبية كبعض المقلدين
او اتباع هوى بعض الرؤسا او الاغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك
حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة

كالحديث الجوز كاجتماع الضدين مثلا — اى تاويل بنى اسرائيل — فيضعه — ذلك الحديث — جمع زنديق — المذكور — الجهلة

يحيى بن معين قالا حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله خلق من كل كلمة منها طائرا منقاره من ذهب وريشه من مرجان واخذ فى قصة من نحو عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيى ويحيى ينظر الى احمد فقال انت حدثته بهذا فقال والله ما سمعت به الا هذه الساعة قال فسكتا جميعا حتى فرغ فقال له يحيى تعال فجاء متوهما لنوال يجيزه فقال له يحيى من حدثك بهذا فقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال انا ابن معين وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت يحيى بن معين قال نعم قال لم ازل اسمع ان يحيى بن معين احمق وما علمته الا هذه الساعة فقال يحيى وكيف

نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطأ من فاعله نشأ

من جهل لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا

على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من

الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه

لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه

كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم والقسم الثاني من اقسام المردود

وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك والثالث المنكر

على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع والخامس

فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر

ثم الوهم وهو القسم السادس

فالاسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة في قوله عمرو بن دينار انما هو عبد الله بن دينار هكذا رواه

٦١

وانما افصح به لطول الفصل ان اطلع عليه اى على الوهم بالقرائن الدالة

الظهور / والجمهور على صيغة المجهول

على وهم راويه من وصل مرسل ومنقطع او ادخال حديث فى حديث

من بيانية للقرائن ش / وصل / عطف على / مرفوع ادرج / موقوف / في الاسناد

او نحو ذلك من الاشياء القادحة ويحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع

المضرة / الوهم / الاستقراء

الطرق فهذا هو المعلل وهو من اغمض انواع علوم الحديث وادقها

اى علم هذا النوع / التى هى خمسة وستون فاعلى ما ذكره النووى ش

ولا يقوم به الا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة

اى بعلم هذا الفن الغامض / مضيئا / والمتون / بالاسانيد / تامة

تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم

من العدالة والضبط / مهارة راسخة / علوم الحديث / الغزارة / اى لاجله

فيه الا قليل من اهل هذا الشان كعلى بن المدينى واحمد بن حنبل والبخارى

ويعقوب بن ابى شيبة وابى حاتم وابى زرعة والدارقطنى وقد تقصر عبارة المعلل

منسوب الى دار قطن محلة من بغداد

٦٢

من اقامة الحجة على دعواه كالصغير في نقل الدينار والدرهم ثم المخالفة

وهو القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق اى سياق الاسناد

فالواقع فيه ذلك التغيير مدرج الاسناد وهو اقسام الاول ان يروى

جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على

اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف الثاني ان يكون

المتن عند راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه عنه راو تاما

بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه فيسمعه

عن شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تاما بحذف الواسطة الثالث ان

يكون عند الراوى متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما

راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروى احد الحديثين

باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الاخر ما ليس

في الاول الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض عليه عارض فيقول كلاما

من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن

ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد واما

مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في اوله

وتارة في اثنائه وتارة في اخره وهو الاكثر لانه يقع بعطف

جملة على جملة او بدمج موقوف من كلام الصحابة او من بعدهم

بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من غير فصل

فهذا هو مدرج المتن ويدرك الادراج بورود رواية مفصلة للقدر

يعرف / اخرى مميزة

المدرج مما ادرج فيها او بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض

اى من حديث / بالقدر الخ / الادراج او المدرج

الائمة المطلعين او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه

الناقدين

وسلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت

والجملة

عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر ولله الحمد وان كانت المخالفة بتقديم وتاخير

فصار كتاب المدرج ثلاثة اضعاف

اى في الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم ابي الآخر

غالبا / كذا / اى وانما نشأ هذا الوهم لان الخ

فهذا هو المقلوب وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب وقد يقع القلب

اى وجد فيه ذلك التقديم والتاخير

في المتن ايضا كحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عند مسلم

في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه، ففيه: ورجل تصدق بصدقة

اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة

وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين او ان كانت

المخالفة بزيادة راوٍ في اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها

فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح بالسماع

في موضع الزيادة والا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة او ان

كانت المخالفة بابداله اى الراوى ولا مرجح لاحدى الروايتين

على الاخرى فهذا هو المضطرب وهو يقع في الاسناد غالبا

وقد يقع في المتن لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب

اى قل حكم المحدث اى بانه مضطرب

بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد وقد يقع الابدال

اى لكونه مختلف المتن دون الاسناد في الاسناد او المتن

عمدا لمن يراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري

امتحان اختبارا ناشيا من فاعله

والعقيلي وغيرهما وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة

كالترمذي اى الابدال للامتحان اى بقاء الابدال وش

فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام

شرعية اظهار الغرابة

الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل او ان كانت

ان وجد معناه ان وجد معناه

المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق

في التلفظ اى سياق اللفظ

فان كان ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف وان كان بالنسبة

التغيير تصحيف وتحريف

من ماه رمضان وانتهه ثامن شوال صحا ابو بكر الصلبي ثبا بالشين المعجمة والياء التحتية ملخص الشرح

الى الشكل والحرف ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيها
العسكري والدارقطني وغيرهما واكثر ما يقع في المتون وقد يقع في
الاسماء التي في الاسانيد لا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا
ولا الاختصار منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له
الا لعالم بمدلولات الالفاظ وبما يحيل المعاني على الصحيح في المسئلتين
اما اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي
يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له
بما يبقيه منه بحيث لا يختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون
المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين او يدل ما ذكره على ما حذفه
بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق

كثرة الاستثناء واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيه شهير والاكثر

على الجواز ايضا ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم

بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية

اولى وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر

اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي

لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة

تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا للفظه وجميع ما تقدم

يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه

دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى

لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن

كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله الموفق فان خفي المعنى بان كان
اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب ككتاب
ابي عبيد القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين
ابن قدامة على الحروف واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد عني به
الحافظ ابو موسى المديني فتعقب عليه واستدرك وللزمخشري كتاب
اسمه الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه
اسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة
لكن في مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار
وبيان المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي
والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي وهي السبب الثامن
في الطعن وسببها امران احدهما ان الراوي قد تكثر نعوته من اسم او كنية

او لقب او صفة او حرفة او نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به

لغرض من الاغراض فيظن انه اخر فيحصل الجهل بحاله وصنفوا فيه ای فی

هذا النوع الموضح لاوهام الجمع والتفريق اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبد الغنی

احسن

ثم الصوری ومن امثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبی نسبه بعضهم الی جده

فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم ابا النضر وبعضهم

ابا سعيد وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد ومن

بصيغة المجهول — ای والحال انه واحد

لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف شيئا من ذلك والامر الثانی ان الراوی

قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه وقد صنفوا فيه الوحدان

وهو من لم يرو عنه الا واحد ولو سمی ممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان

ای بعض اقسام المقل

وغيرهما او لا يسمی الراوی اختصارا من الراوی عنه كقوله اخبرنی فلان

ای من الذی روی عنه — الذی عنه

او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده

من طريق اخرى مسمى وصنّفوا فيها المبهمات ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم

لان شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن ابهم اسمه لا تعرف عينه فكيف

عدالته وكذا لا يقبل خبره لو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوى

عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره وهذا

على الاصح في المسئلة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل

جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح

على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالما اجزأ ذلك في حق

من يوافقه في مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم الحديث والله

الموفق فان سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول

العين كالمبهم الا ان يوثقه غير من انفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد

عنه اذا كان متاهلا لذلك او ان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق

فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها

منهم ابو حنيفة رح ش

الجمهور والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول

اى احتمال العدالة وضدها ش

بردها ولا بقبولها بل هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام

ظهور ١٢

الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة

ابو المعالى ١٢ ... اى نحو القول بالوقف ... اى فى قبول حاله ١٢ تحقيق ١٢

وهي السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي اما ان تكون بمكفر

كان يعتقد ما يستلزم الكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور

اتفاقا او اختلافا ... اراد بالفسق غير الكفر بقرينة المقابلة ش ... اى حديث صاحبها

وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته

اى سواء اعتقد حل الكذب او لا ش ... لا يخفى وضعه ١٢ ... فى المذهب ١٢

قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعي ان

مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على الاطلاق

لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر

يلزم ان لا يقبل حديثهما اصلا ١٢ ... هو ١٢

امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه

كمطلق الصلوة ١٢

فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورع

وتقواه فلا مانع من قبوله والثاني وهو من لا يقتضي بدعته التكفير

اصلا وقد اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد

واكثر ما علل به ان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره

وعلى هذا فينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير

مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم

وقيل يقبل من لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله

على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا في
تطبيقها / تبديلها

الأصح وأغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية
اى الى يقول غريب ١٢ ش

من غير تفصيل نعم الأكثر على قبول غير الداعية إلا أن روى ما يقوي
وهذا ليس بصحيح كما نقل من قول الجوزجاني ١٢

بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ أبو إسحق
لأن الصريح يفوق الدلالة / اى بهذا التفصيل ١٢ ش

إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي في كتابه
بضم جيم وسكون واو وفتح ثاني ١٢ ش

معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق أي
اسم كتاب له / بيانهم

عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه
اى اللسان والكلام والمراد بها الرواية ١٢

ما لا يكون منكرا إذا لم يقو به بدعته انتهى وما قاله متجه لأن
اى حسن / معقول مترجح

العلة التي بها يرد حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي
لأن الصريح يفوق الدلالة

يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله أعلم ثم سوء الحفظ
وعلاماتهم ١٢

وهو السبب العاشر من أسباب الطعن والمراد به من لم يرجح جانب إصابته
بغلبة

كان يقوي مذهبه هذا الامر مخصوص ببدعته عبر عنه قوله اذا لم يقو به بدعته وقيل ظاهر كلام الجوزجاني ان شامل الداعية وغيرها فهو وان كان مفيدا لكنه مضر ايضا والجواب سهلنا انه شامل للداعية

على جانب خطائه وهو على قسمين ان كان لازما للراوي في جميع حالاته
لا تمييز له بان كان لازما الخ

فهو الشاذ على رأي بعض اهل الحديث او ان كان سوء الحفظ طاريا

على الراوي اما لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها بان
كما العطاء ، من غير احتراق

كان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء فهذا هو المختلط والحكم فيه ان ما حدث به

قبل الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الامر

فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه ومتى توبع السيء الحفظ

بمعتبر كان يكون فوقه او مثله لا دونه وكذا المختلط الذي لا

يتميز والمستور والاسناد المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف

منه صار حديثهم حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع
المذكورين

من المتابِع والمتابَع لان كل واحد منهم باحتمال كون روايته صوابا او غير
بالكسر ، بالفتح ، من المذكورين بسبب

صواب على حد سواء فاذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح
كائن

احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على ان الحديث

محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم ومع

ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما

توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه قوله القصد فيما يتعلق بالمتن

من حيث القبول والرد ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة الى المتن و

المتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام وهو اما ان ينتهي الى

النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ويقتضي لفظه اما تصريحا

او حكما ان المنقول بذلك الاسناد من قوله صلى الله عليه وعلى اله

وصحبه وسلم او من فعله او من تقريره مثال المرفوع من القول تصريحا

ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم

قال في بعض ما يجيء لم يكن مسامحة كما قاله المحشي وانما قلنا ان يقول بمعنى الفعل وهو بمعنى المنقول يرجع الى ما يقول فلم يكن فيه مسامحة

يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بكذا

او يقول هو او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كذا او عن

اى الصحابى او غيره

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم انه قال كذا او نحو ذلك ومثال

من الفاظ التحديث المحتمل فى غيره ش

المرفوع من الفعل صريحا ان يقول الصحابى رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى

آله وصحبه وسلم فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وعلى

اى الصحابى كالتابعى

آله وصحبه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول

الصحابى فعلت بحضرة النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كذا او يقول

ومنه قول الصحابى كل الضيف ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ش

هو او غيره فعل فلان بحضرة النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كذا ولا يذكر

انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا ما يقول الصحابى الذى

لم ياخذ عن الاسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان

لغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار

اى تفسيره

الانبياء عليهم السلام والآتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيمة وكذا الاخبار
واحوال الجنة والنار

عما يحصل بفعل ثواب مخصوص او عقاب مخصوص وانما كان له حكم
اى لهذا الحديث

المرفوع لان اخباره بذلك يقتضى مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد فيه
اى اخبار الصحابى او غيره

يقتضى موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة الا النبي صلى الله عليه وعلى
اى معلما ومطلعا

آله وصحبه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز

عن القسم الثاني واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله
اى كما ذكر

عليه وعلى آله وصحبه وسلم فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه او عنه
اى ذلك الصحابى عليه السلام

بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال

للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم كما قال الشافعي رح في صلوة علي كرم الله وجهه في الكسوف في
تخصيصا للكرم بالصحابة رضي الله عنهم

كل ركعة اكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابي

انهم كانوا يفعلون فی زمان النبی صلی الله علیه وعلی اله وصحبه وسلم كذا فانه یكون

الحكم المرفوع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلی الله علیه وعلی اله وصحبه وسلم علی

ذلك لتوفر دواعیهم علی سؤاله عن امور دینهم ولان ذلك الزمان زمان نزول

الوحی فلا یقع من الصحابة فعل شیء ویستمرون علیه الا وهو غیر ممنوع الفعل

وقد استدل جابر بن عبد الله وابو سعید رضی الله تعالی عنهما علی جواز العزل

بانهم كانوا یفعلونه والقران ینزل ولو كان مما ینهی عنه لنهی عنه القران

ویلتحق بقولی حكما ما ورد بصیغة الكنایة فی موضع الصیغ الصریحة بالنسبة

الیه صلی الله علیه وعلی اله وصحبه وسلم كقول التابعی عن الصحابی یرفع الحدیث

او یرویه او ینمیه او روایة او یبلغ به او رواه وقد یقتصرون علی القول مع حذف

القائل ویریدون به النبی صلی الله علیه وعلی اله وصحبه وسلم كقول ابن سیرین

عن ابی هریرة قال قال تقاتلون قوما الحدیث وفی كلام الخطیب انه اصطلاح

خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالاكثر على ان

ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابي فكذلك

ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في

اصل المسئلة قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية

وابو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر احتجوا بان السنة تتردد

بين النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم وبين غيره واجيبوا بان احتمال ارادة

غير النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه في

حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج حين

قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله

صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل

سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة

انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبى صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم

واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وعلى

اله وصحبه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابى قلابة

عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه فى الصحيحين

قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبى صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم

اى لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التى ذكرها

الصحابى اولى ومن ذلك قول الصحابى امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف

فى الذى قبله لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهى وهو الرسول

صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم وخالف فى ذلك طائفة وتمسكوا باحتمال ان يكون

المراد غيره كامر القران او الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط واجيبوا بان الاصل

هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا فمن كان فى طاعة رئيس اذا

قال امرت لا يفهم عنه ان امره الا رئيسه واما قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس بامر

امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بكذا أو هو احتمال ضعيف لأن الصحابي
عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل
كذا فله حكم الرفع أيضا كما تقدم ومن ذلك أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال
بأنه طاعة لله أو لرسوله أو معصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه
فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فلهذا حكم الرفع أيضا لأن الظاهر أن ذلك
مما تلقاه عنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أو ينتهي غاية الإسناد إلى الصحابي
كذلك أي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بأن المنقول هو من قول
الصحابي أو من فعله أو من تقريره ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه
لا يشترط فيه المساواة من كل جهة ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع أنواع
علوم الحديث استطردت إلى تعريف الصحابي من هو فقلت وهو من لقي النبي
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مؤمنا به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة

في الأصح والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما إلى
الآخر وإن لم يكالمه ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر سواء كان ذلك بنفسه
أو بغيره والتعبير باللقي أولى من قول بعضهم الصحابي من رأى النبي صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه وسلم لأنه يخرج حينئذ ابن أم مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة
بلا تردد واللقي في هذا التعريف كالجنس وقولي مؤمنا كالفصل يخرج
من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا وقولي به فصل
ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الأنبياء لكن هل يخرج من لقيه
مؤمنا بأنه سيبعث ولم يدرك البعثة وفيه نظر وقولي ومات على الإسلام فصل
ثالث يخرج من ارتد بعد أن لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بن جحش
وابن خطل وقولي ولو تخللت ردة أي بين لقيه له مؤمنا به وبين موته
على الإسلام فإن اسم الصحبة باق له سواء رجع إلى الإسلام في حياته

ام بعده وسواء لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة

ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد واتي به

الى ابي بكر الصديق اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته

ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد

وغيرها تنبيهان احدهما لا خفاء في رجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم وقاتل معه او قتل تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه

مشهدا او على من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او راه على بعد او في حال الطفولية

وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه

مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من

شرف الرؤية ثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر او الاستفاضة

او الشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين او باخباره

عن نفسه بانه صحابي اذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الامكان وقد

استشكل هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى

من قال انا عادل ويحتاج الى تامل وينتهي غاية الاسناد الى التابعي

وهو من لقي الصحابي كذلك وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه الا قيد

الايمان به وذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وهذا

هو المختار خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع

او التمييز وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم

باي القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام

ولم يروا النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فعدّهم ابن عبد البر
في الصحابة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر
لانه افصح في خطبة كتابه بانه انما اوردهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل
القرن الاول والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف ان الواحد
منهم كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كالنجاشي او لا
لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ليلة الاسراء كشف له
عن جميع من في الارض فراهم فينبغي ان يعد من كان مؤمنا به في حيوته اذ ذاك
وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم فالقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلثة وهو ما ينتهي الى
النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم غاية الاسناد وهو المرفوع سواء كان
ذلك الانتهاء باسناد متصل ام لا والثاني الموقوف وهو ما ينتهي الى الصحابي

والثالث المقطوع وهو ما ينتهي الى التابعي من دون التابعي من اتباع التابعين

فمن بعدهم فيادى في التسمية مثلاً اى مثل ما ينتهي الى التابعي في تسمية

اى فحديث من بعدهم ١٢

جميع ذلك مقطوعا وان شئت قلت موقوف على فلان فحصلت التفرقة

في التابعي ومن دونه ١٢ — ما وجد العموم والخصوص ١٢

في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما

تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في موضع

هذا او بالعكس تجوزا عن الاصطلاح يقال للاخيرين اى الموقوف والمقطوع

الاثر والمسند في قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي

بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج

ليشمل الحسن ونحوه ١٢

ما رفعه التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق وقولي ظاهره

تم تفسير ١٢

الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه

كالمرسل الجلي ١٢ — كالمرسل الخفي ١٢

حقيقة الاتصال من باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع

المعنى اللغوى ١٢ ش

المنقطع كعنعنة المدلس المعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن

كونه مسندا لاطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا

التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه

بدل من قوله قول الحاكم

منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وعلى

آله وصحبه وسلم واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء

بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ان ذلك قد يأتي بقلة وابعد

ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على

المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به فان قل

عدده اي عدد رجال السند فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

يعني بالنسبة الى عدد رجال سند آخر — اي السند القليل العدد

بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد

كثير او ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ والفقه

كالبخاري ونحوه ١٢

والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة

ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم فالاول وهو ما ينتهي

الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم العلو المطلق فان اتفق ان يكون

سنده صحيحا كان الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن

موضوعا فهو كالعدم والثاني العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك

الامام لو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة

المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما

هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة

الخطاء لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطاء جائز عليه فكلما

كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت

فان كان في النزول مزية ليست في العلو كان يكون رجاله اوثق منه

او احفظ او افقه او لاتصال فيما اظهر فلا تردد في ان النزول ح اولى و

اما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم

الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف نوع اي في العلو

النسبي الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه اي

اي الكتب الستة

الطريقة التي تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله روى البخاري عن قتيبة عن

في صحيحه

مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية

بالبناء للمجهول وقيل بالمعلوم ش

ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة مثلا

اي المروي من طريق البخاري

لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه

وهو قتيبة

مع علو الاسناد على الاسناد اليه فيه اي العلو النسبي البدل وهو الوصول

لقلة العدد بدرجة — بالكسر منسوب الى النسبة

الى شيخ شيخه كذلك كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى

اي مع علو بدرجة كما كثر ش — اي اسناد ابي العباس المتقدم ش

الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيه من قتيبة واكثر ما يعتبرون

الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه وفيه

اى فى العلو النسبى المساواة وهى استواء عدد الاسناد من الراوى الى اخره

اى اسناد العلو النسبى مع اسناد احد المصنفين كان يروى النسائى مثلا حديثا

يقع بينه وبين النبى صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم فيه احد عشر نفسا فيقع لنا

ذلك الحديث بعينه باسناد اخر الى النبى صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم يقع بيننا فيه

وبين النبى صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم احد عشر نفسا فنساوى النسائى من حيث العدد

مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص فى اى العلو النسبى وفيها المصافحة

وهى الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا وسميت المصافحة لان

العادة جرت فى الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن فى هذه الصورة كانا لقينا النسائى

فكانا صافحناه ويقابل العلو باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من اقسام

العلو يقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع للنزول

91

ان تشارك الراوي ومن روى عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل

السن واللقي وهو الاخذ عن المشايخ فهو النوع الذي يقال له

رواية الاقران لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه وان روى كل منهما

اي القرينين عن الاخر فهو المدبج وهو اخص من الاول فكل مدبج اقران

وليس كل اقران مدبجا وقد صنف الدارقطني في ذلك وصنف ابو الشيخ

الاصبهاني في الذي قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي عن

الاخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر

والتدبيج ماخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي ان يكون ذلك مستويا

من الجانبين فلا يجيء فيه هذا وان روى الراوي عمن هو دونه في السن

او في اللقي او في المقدار فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر

ومنه اي من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية الاباء عن الابناء

والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وفي عكسه كثرة لأنه هو
الجادة المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل
الناس منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية الآباء عن الأبناء تصنيفا وأفرد
جزءا لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين ومنه من روى عن أبيه عن جده وجمع
الحافظ صلاح الدين العلائي من المتأخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن أبيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وقسمه أقساما فمنه ما يعود الضمير في
قوله عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه وبين ذلك وحققه وخرج
في كل ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة
جدا وأكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر أبا وإن
اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما على الآخر فهو السابق واللاحق وأكثر
ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة

وذلك ان الحافظ السلفي سمع من ابو علي البرداني احد مشائخه حديثا ورواه عنه ومات

علي راس خمسمائة ثم كان اخر اصحاب السلفي بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن

ابن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن قديم ذلك ان البخاري حدث

عن تلميذه ابي العباس السراج اشياء في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين و

مائتين واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلث

وتسعين وثلثمائة وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتاخر بعد موت

احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا

طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق وان روى الراوي عن اثنين

متفقي الاسم او مع اسم الاب او مع اسم الجد ومع النسبة ولم يتميزا بما يخص كلا منهما

فان كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك ما وقع في البخاري في روايته عن احمد غير منسوب عن

ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى وعن محمد غير منسوب عن اهل

العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت ذلك في مقدمة

شرح البخاري ومن اراد لذلك ضابطا كليا يمتاز به احدهما عن الاخر

فباختصاصه اي الراوي باحدهما يتبين المهمل ومتى لم يتبين ذلك وكان مختصا
بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن والظن الغالب ان روى عن
شيخ حديثا وجحد الشيخ مرويه فان كان جزما كان يقول كذب علي او ما رويت له
هذا ونحو ذلك فان وقع منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا
يكون ذلك قادحا في واحد منهما للتعارض او كان جحده احتمالا كان يقول
ما اذكر هذا او لا اعرفه قبل ذلك الحديث في الاصح لان ذلك يحمل
على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث
بحيث اذا اثبت الاصل الحديث ثبتت رواية الفرع وكذلك ينبغي ان يكون فرعا
عليه وتبعا له في التحقيق وهذا متعقب بان عدالة الفرع يقتضي صدقه وعدم
علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي واما قياس ذلك بالشهادة ففاسد
لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية

فانتزقوا فيه اي في هذا النوع صنف الدارقطني كتاب من حدث ونسي فيه ما يدل

اسم كتابه ١٢ — الرواية والشهادة ١٢

على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم

لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم

اي تلاميذهم ١٢ — اي عن تلاميذهم عن انفسهم ١٢

عن انفسهم كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا في قصة الشاهد

واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن

سهيل قال فلقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني عنك

بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني اني حدثته عن ابي به ونظائره

96

كثيرة وان اتفق الرواة في اسناد من الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فلانا قال

سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ او غيرها من

الحالات القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الى اخره

او الفعلية كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا الى اخره او القولية والفعلية معا

كقوله حدثني فلان وهو اخذ بلحيته قال امنت بالقدر الى اخره فـ المسلسل

وهو من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد كحديث

المسلسل بالاولية فان السلسلة تنتهي فيه الى سفيان بن عيينة فقط ومن

رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم وصيغ الاداء المشار اليها على ثمان مراتب

الاولى سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه وهي المرتبة الثانية ثم قرئ

عليه وانا اسمع وهي الثالثة ثم انبأني وهي الرابعة ثم ناولني وهي الخامسة

ثم شافهني اي بالاجازة وهي السادسة ثم كتب الي اي بالاجازة وهي

السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع

ايضا وهذا مثل قال وذكر وروى فاللفظان الاولان من صيغ الاداء

وهما سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص

التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا

ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء

الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر في الاصطلاح صار ذلك حقيقة

عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند

المشارقة ومن تبعهم واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل

الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد فان جمع الراوي اي اتى بصيغة الاولى

جمعا كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه سمع مع غيره

وقد يكون النون للعظمة لكن بقلة واولها اي صيغ المراتب اصرحها اي اصرح

صيغ الاداء في سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة ولان حدثني قد يطلق في

الاجازة تدليسا وارفعها مقدارا ما يقع في الاملاء لما فيه من التثبت والتحفظ

والثالث وهو اخبرني كالرابع وهو قرأت عليه لمن قرأ بنفسه على الشيخ فان جمع

كان يقول اخبرنا وقرأنا فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف من هذا

ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال

تنبيه القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور وابعد من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من المدنيين عليهم فى ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم البخارى وحكاه فى اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعنى فى الصحة والقوة سواء والله اعلم والانباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار الا فى عرف المتأخرين فهو للاجازة كعن لانها فى عرف المتأخرين للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع وقيل يشترط فى حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اى الشيخ والراوى ولو مرة واحدة ليحصل الامن فى باقى العنعنة عن كونه من المرسل الخفى وهو المختار

نبا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد واطلقوا المشافهة في الاجازة

المكتوب المتلفظ بها تجوزا وكذا المكاتبة في الاجازة بها وهو موجود في

عبارة كثير من المتاخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتبه الشيخ

من الحديث الى الطالب سواء اذن له في روايته ام لا لا فيما اذا كتب اليه

بالاجازة فقط واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية

وهي اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها من التعيين والتشخيص

وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب

اصل الشيخ ويقول له في الصورتين هذا روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه

ان يمكنه ايضا منه اما بالتمليك او بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا ان

ناوله واسترد في الحال فلا يتبين ارفعيته لكن لها زيادة مزية على

الاجازة المعينة وهي ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له

كيفية روايته له واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور
وجنح من اعتبرها الى ان مناولته اياه يقوم مقام ارساله اليه بالكتاب
من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الائمة
ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي
فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب للطالب وبين ارساله اليه
بالكتاب من موضع الى اخر اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا اشترطوا
الاذن في الوجادة وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط
فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن
بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية بالكتاب وهي
ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله او باصوله
فقد قال قوم من الائمة المتقدمين

يجوز له ان يروى تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وابى ذلك

الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية فى

(او مى) (من الموصى)

الاعلام وهو ان يُعلِم الشيخ احد الطلبة باننى اروى الكتاب الفلانى عن

فلان فان كان له منها اجازة اعتبر والا فلا عبرة بذلك كالاجازة

(اى الطالب من الشيخ) (اى الاجازة العامة)

العامة فى المجاز لا فى المجاز به كان يقول اجزت لجميع المسلمين

(وهو التلميذ) (وهو الحديث)

او لمن ادرك حيوتى او لاهل الاقليم الفلانى او لاهل البلد الفلانية

(بكسر) (كبخارى)

وهو اقرب الى الصحة لقرب الانحصار وكذا الاجازة للمجهول كان يقول

(اى الاخيرة) (اى الانتشار)

مبهما او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد لـ

(لا تعتبر)

لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت لك

(القائل ابو بكر بن ابى داود السجستانى)

١٠٢

وابو عبد الله بن منده كان عطفه على موجود كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك وكذا لو اجزت لفلان ولمن لا يوجد ... قال النووى وغيره الاقرب الجواز

المرسل له الا ان الاقرب عدم الصحة ايضا وكذا الاجازة لموجود او لمعدوم علقت بمشية

الغير كان يقول اجزت لك ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان لا ان يقول اجزت لك

اى بان يقول ١٢

ان شئت وهذا على الاصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية في جميع ذلك سوى المجهول

المذكور ١٢ — كله ١٢

ما لم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة من مشائخه واستعمل الاجازة للمعدوم

اى المجهول ١٢ — مقولة المعدوم ١٢

من القدماء ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله بن منده واستعمل المعلقة منهم ايضا ابو بكر

تسمية النية ش — القدماء ش

ابن ابي خيثمة وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم

اى فى تصنيف

على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة

خبر لقوله كل ذلك ش

الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على

اى بلا قرينة تشتمل على الجيز ش

اعتبارها عند المتاخرين فهي دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال

المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا والله اعلم

اى الاجازة الخاصة او المعلقة ش — او معلقا

والى هنا انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم

اى من اول البحث ١٢

فصاعدا واختلفت اشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم ام اكثر وكذلك

اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة فهو النوع الذي يقال له المتفق

والمفترق وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد

صنف فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم

من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى ان يظن

الاثنان واحدا وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا سواء كان مرجع

الاختلاف النقط او الشكل فهو المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا

الفن حتى قال علي بن المديني اشد التصحيف ما يقع في الاسماء ووجهه بعضهم

بانه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه ابو احمد

العسكري لكنه اضافه الى كتاب التصحيف له ثم افرده بالتاليف عبد الغني بن سعيد

فجمع فيه كتابين كتابا في مشتبه الاسماء وكتابا في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني

١٠٥

في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك
عليهم في كتاب آخر جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك
عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته او تجدد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين في
مجلد لطيف وكذلك ابو حامد بن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك مختصرا جدا اعتمد فيه على
الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى بتوضيحه
في كتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته بالحروف على الطريقة
المرضية وزدت عليه شيئا كثيرا مما اهمله او لم يقف عليه ولله الحمد على ذلك وان اتفقت
الاسماء خطا ونطقا واختلفت الآباء نطقا مع ائتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد
ابن عقيل بضمها فالاول نيسابوري والثاني فريابي وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة او بالعكس
كأن تختلف الاسماء نطقا وتأتلف خطا وتتفق الآباء خطا ونطقا كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان
الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي رضي الله تعالى عنه والثاني بالسين
المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري فهو النوع الذي يقال له المتشابه وكذا ان وقع ذلك الاتفاق في
الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه

ثم ذيل عليه ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفائدة و يتركب منه ومما قبله انواع منها ان يحصل

الاتفاق والاشتباه في الاسم واسم الاب مثلا الا في حرف او حرفين فاكثر من احدهما

او منهما وهو على قسمين اما بان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابت في الجهتين

او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن

سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وهم جماعة منهم العوقي بفتح العين والواو ثم

القاف شيخ البخاري ومحمد بن سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف

راء وهما ايضا جماعة منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس منها محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين

الاولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعي يروي عن ابن عباس غيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها

باء موحدة واخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا ومن ذلك معرف بن واصل

كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ اخر يروي عنه ابو حذيفة النهدي

ومنه ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد واخرون واحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم

ياء تحتانية وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن محمد البيكندي ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة

شيخ البخاري مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ مشهور شيخ لعبيد الله بن موسى

الكوفي الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها الف

ثم راء ومن امثلة الثاني عبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان واسم جده

عبد ربه وراوي حديث الوضوء واسم جده عاصم وهما انصاريان وعبد الله بن يزيد بزيادة

ياء في اول اسم الاب والزاي مكسورة وهم ايضا جماعة منهم في الصحابة الخطمي يكنى اباموسى

وحديثه في الصحيحين والقاري له ذكر في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وقد زعم بعضهم

انه الخطمي وفيه نظر ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن نجي بضم النون

وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي معروف يروي عن علي رضي الله تعالى عنه او يحصل الاتفاق

في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف والاشتباه بالتقديم والتاخير اما في الاسمين جملة

او نحو ذلك كان يقع التقديم والتاخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى

ما يشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر ومنه عبد الله

ابن يزيد ويزيد بن عبد الله ومثال الثاني ايوب بن سيار وايوب بن يسار الاول مدني

مشهور ليس بالقوي الاخر مجهول خاتمة ومن المهم في ذلك عند المحدثين

معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على

تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة فى اصطلاحهم

عبارة عن جماعة اشتركوا فى السن ولقاء المشائخ وقد يكون الشخص لواحد من

طبقتين باعتبارين كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته النبى صلى الله عليه

وعلى اله وصحبه وسلم يعد فى طبقة العشرة مثلاً ومن حيث صغر السن يعد فى طبقة

من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع

ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الاسلام او شهود

المشاهد الفاضلة والهجرة جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات

ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادى وكتابه اجمع ما جمع فى ذلك من الكتب وكذلك

من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض

الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضاً ومن

نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد

ولكل منهما وجه ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم ووفياتهم لان بمعرفتهما

يحصل الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك

من الصحابة والتابعين

ومن المهم ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم وفائدته الامن من تداخل الاسمين اذا

اتفقا لكن افترقا بالنسب ومن المهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا وتجريحا

وفي نسخة بالنسبة

وجهالة لان الراوي اما ان يعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه

شئ من ذلك ومن اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح والتعديل

حيث لم يكن مشهورا باحدهما

لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رده لحديثه كله وقد بينا اسباب ذلك فيما

مضى وحصرناها في عشرة وقد تقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ

وتوضيحها مبينا

الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب اسوأها الوصف بما دل

على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا قولهم اليه

المنتهى في الوضع او هو ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال ووضاع او كذاب

لانها وان كان فيها نوع من المبالغة لكنها دون التي قبلها واسهلها اي الالفاظ

اي انما اخرت هذه الكلمات عما قبلها لانها الخ

الدالة على الجرح قولهم فلان لين او سيء الحفظ او فيه ادنى مقال وبين

في الرواية او الدراية الخ

اسوء الجرح واسهلها مراتب لا يخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط

او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال ومن المهم

ايضا معرفة مراتب التعديل وارفعها الوصف ايضا بما دل على المبالغة

اي كما في الجرح

فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس او اثبت الناس واليه

المنتهى في التثبت ثم ما تاكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل

او صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط او نحو

ذلك وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه

ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفى وهذه احكام تتعلق بذلك

وذكرتها هنا لتكملة الفائدة فاقول تقبل التزكية من عارف باسبابها

بالتذكير والتانيث ش

لامن غير عارف لما يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار ولو
كانت التزكية صادرة من مزك واحد على الاصح خلافا لمن شرط انها
لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا والفرق بينهما ان
التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع من الشاهد
عند الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة
من المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول
فلا يشترط فيه العدد اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري
فيه الخلاف ويتبين انه ايضا لا يشترط فيه العدد لان اصل النقل لا يشترط
فيه العدد فكذا ما تفرع عنه والله اعلم وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل
الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث
المحدث كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي

وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا
الشان قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب
النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم في هذا
الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل بغير تثبت كان
كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا
وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك
ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى
والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة
في العقائد وهو موجود كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد
قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة والجرح مقدم على التعديل

والطلق ذلك جماعة ولكن محله ان صدر مبينا من عارف باسبابه لانه

ان كان غير مفسر لم يقدح في من ثبتت عدالته وان صدر من

غير عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا فان خلا المجروح عن التعديل

قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب اذا صدر من عارف على المختار

لانه اذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول واعمال قول

الجارح اولى من اهماله وقال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف

فصل ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين ممن

اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن ان ياتي في بعض الروايات

مكنيا لئلا يظن انه اخر ومعرفة

له كذا وجد في نسخة شرح الشرح والظاهر ان يقول من نفس عبد الله بن شداد وكذا فيما بين هذا ١٢

كذا في نسخة شرح الشرح

اسماء المكنين وهو عكس الذي قبله ومعرفة من اسمه كنيته وهم قليل
(المشهورين بالكنية)
ومعرفة من اختلف في كنيته وهو كثير ومعرفة من كثرت كناه كابن
(له كنيتان او اكثر)
جريج له كنيتان ابو الوليد وابو خالد او كثرت نعوته والقابه ومعرفة من
(من الهمزة)
وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني احد اتباع
(بفتح الدال ش)
التابعين وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسبه الى ابيه فقال ثنا
ابن اسحق فنسب الى التصحيف وان الصواب ثنا ابو اسحق او بالعكس
كاسحاق بن ابي اسحق السبيعي او وافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب
(بفتح السين وكسر الموحدة)
الانصاري وام ايوب صحابيان مشهوران او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع
ابن انس عن انس هكذا ياتي في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع
في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد هو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده
بل ابوه بكري وشيخه انصاري هو انس بن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع المذكور
(منسوبا الى بكر بن وائل ش — خادم الرسول عليه السلام)

من اولاده ومعرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود
الزهرى لانه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو او نسب الى امه كابن علية وهو اسمعيل
ابن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعلية اسم امه اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال
له ابن علية ولهذا كان يقول الشافعي انا اسمعيل الذى يقال له ابن علية او نسب
الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء ظاهره انه منسوب الى صناعتها او بيعها وليس
كذلك وانما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم ولكن
نزل فيهم وكذا من نسب الى جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسمه واسم
ابيه اسم الجد المذكور ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن
ابن الحسن بن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم وقد يقع اكثر من ذلك
وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب مع اسم الجد واسم ابيه فصاعدا
كابى اليمن الكندى هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن
او اتفق اسم الراوى واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن عمران عن
عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجاء العطاردى والثالث ابن حصين

الصحابی رضی الله تعالی عنه وتسلیمان عن سلیمان الاول ابن احمد بن ایوب الطبرانی
والثانی ابن احمد الواسطی والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقی المعروف بابن بنت شرحبیل
وقد یقع ذلك للراوی وشیخه معا كابی العلاء الهمدانی العطار مشهور بالروایة عن ابی علی
الاصبهانی الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد
فاتفقا فی ذلك وافترقا فی الكنیة والنسبة الی البلد والصناعة وصنف فیه ابو موسی المدینی
جزءا حافلا ومعرفة من اتفق اسم شیخه والراوی عنه وهو نوع لطیف لم یتعرض له ابن الصلاح
وفائدته رفع اللبس عن من یظن ان فیه تكرارا او انقلابا فمن امثلته البخاری روی عن
مسلم وروی عنه مسلم فشیخه مسلم بن ابراهیم الفرادیسی البصری والراوی عنه مسلم
ابن الحجاج القشیری صاحب الصحیح وكذا وقع ذلك لعبد بن حمید ایضا روی عن مسلم بن
ابراهیم وروی عنه مسلم بن الحجاج فی صحیحه حدیثا بهذه الترجمة بعینها ومنها یحیی بن ابی كثیر
روی عن هشام وروی عنه هشام فشیخه هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوی عنه
هشام بن ابی عبد الله الدستوائی ومنها ابن جریج روی عن هشام وروی عنه هشام فالاعلی
ابن عروة والادنی ابن یوسف الصنعانی ومنها الحكم بن عتیبة روی عن ابن ابی لیلی وعنه ابن ابی لیلی
فالاعلی عبد الرحمن والادنی محمد بن عبد الرحمن المذكور وامثلته كثیرة ومن المهم فی هذا الفن معرفة
الاسماء المجردة وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغیر قید كابن سعد فی الطبقات

وابن ابي خيثمة والبخاري في تاريخهما وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ؛ ومنهم من افراد الثقات

كالعجلي وابن حبان وابن شاهين ؛ ومنهم من افراد المجروحين كابن عدي وابن حبان ايضا ؛ ومنهم من

تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه

ورجالهما معا لابي الفضل بن طاهر ورجال ابي داؤد لابي علي الجياني وكذا رجال الترمذي

ورجال النسائي لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحيحين وابي داؤد والترمذي والنسائي

وابن ماجة لعبد الغني المقدسي في كتاب الكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته

وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب جاء مع ما اشتمل عليه من الزيادة قدر ثلث الاصل

11 ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجي

فذكر اشياء كثيرة تعقبوا عليه بعضها ومن ذلك قوله صُغدي بن سنان احد الضعفاء وهو

بضم الصاد المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء

كياء النسب هو اسم علم بلفظ النسب ليس هو فردا ففي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم

صغدي الكوفي وثقه ابن معين وفرق بينه وبين الذي قبله فضعفه ؛ وفي تاريخ العقيلي

صغدي ابن عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى واظنه هو الذي ذكره

ابن ابي حاتم واما كون العقيلي ذكره في الضعفاء فانما هو للحديث الذي ذكره عنه وليست الآفة منه

بل هي من الراوي عنه عنبسة بن عبد الرحمن والله اعلم ؛ ومن ذلك سند بالمهملة والنون بوزن جعفر

كطلحة

وهو مولى زنباع الجذامي له صحبة ورواية والمشهور انه يكنى ابا عبد الله وهو اسم فرد

لم يتسم به غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن منده سندر

ابو الاسود وروى له حديثا وتعقب عليه ذلك بانه هو الذي ذكره ابن منده وقد ذكر

الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة

سندر مولى زنباع وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة و

المفردة وكذا معرفة الالقاب وهي تارة يكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية وتقع

بسبب عاهة كالاعمش او حرفة وكذا معرفة الانساب وهي تارة تقع الى القبائل وهو في

المتقدمين اكثر بالنسبة الى المتاخرين وتارة الى الاوطان وهذا في المتاخرين اكثر بالنسبة

الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلادا او ضياعا او سككا او مجاورة

وتقع الى الصنائع كالخياط والحرف كالبزاز ويقع فيها الاتفاق والاشتباه

كالاسماء وقد تقع الانساب القابا كخالد بن مخلد القطواني كان كوفيا ويلقب

بالقطواني وكان يغضب منها ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اي الالقاب

والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها وكذا معرفة الموالي من الاعلى

والادنى من العلماء

والاسفل بالرق وبالحلف وبالاسلام كل ذلك يطلق عليه اسم

المولى ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة

والاخوات وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني ومن المهم ايضا

في هذا النوع ش

معرفة اداب الشيخ والطالب ويشتركان في تصحيح النية والتطهير

اي تخليتها من الرياء والسمعة ش

عن اعراض الدنيا وتحسين الخلق وينفرد الشيخ بان يسمع اذا

احتيج اليه وان لا يحدث ببلد فيه من هو اولى منه بل يرشد اليه ولا يترك

اي لا ينبغي — الطالب

اسماع احد لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما

من غسل او وضوء ويتطيب

ولا عجلا ولا في الطريق الا ان يضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث

اذا خشي التغير والنسيان لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء

في اسنانه — غاية كبر السن

ان يكون لمستملي يقظ ويتفرد الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره

لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما ويعتني بالتقييد والضبط

ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه ومن المهم معرفة سن التحمل والاداء والاصح اعتبار

سن التحمل بالتمييز هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال

مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا ولا بد لهم في مثل ذلك من اجازة

المسمع والاصح في سن الطلب بنفسه ان يتاهل لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا

١٢٠ اذا اداه بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب الاولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته

واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والتاهل

لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص قال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر

عليه عند الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك ومن المهم معرفة صفة الضبط

في الكتاب وصفة كتابة الحديث وهو ان يكتبه مبينا مفسرا ويشكل المشكل منه

وينقطه ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية والا ففي اليسرى

وصفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه

شيئا فشيئا وصفة سماعه بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث

او نعاس وصفة اسماعه كذلك وان يكون ذلك من اصله الذي سمع فيه

او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجبره بالاجازة لما خالف ان خالف و

صفة الرحلة فيه حيث يبتدئ بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل

فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اكثر من

اعتنائه بتكثير الشيوخ وصفة تصنيفه وذلك اما على المسانيد بان يجمع

٥٣

مسند كل صحابي على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء رتبه على ١٢١

حروف المعجم وهو اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب الفقهية او غيرها

بان يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان

يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف او تصنيفه

على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن ان يرتبها

على الابواب ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال

على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا او متقيدا بكتب مخصوصة

ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض الشيوخ القاضي ابي يعلى

ابن الفراء الحنبلي وهو ابو حفص العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن

دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك وكانه ما راى

تصنيف العكبري المذكور وصنفوا في غالب هذه الانواع على ما اشرنا

اليه غالبا وهي اي هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض

ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر فليراجع لها

مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها والله الموفق والهادي للتحقيق لا اله الا

هو عليه توكلت واليه انيب وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب العلمين وصلى

الله على خير خلقه نبي الرحمة محمد وآله وصحبه وازواجه وعترته الى يوم الدين ۞

خاتمة الطبع

الحمد لله خالق الارض والسماء ذي العظمة والكبرياء والجلال والثناء والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على حبيبه نبيه محمد سيد الانبياء وآله مصابيح الهدى الاتقياء واصحابه الكرام البررة الاصفياء اما بعد فلما كان علم اصول الحديث اشرف العلوم مرتبة واعلاها منزلة وكان كتاب نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر الذي صنف الشيخ الامام شهاب الملة والدين ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر مرحبا لذوي البصائر مغتنما لذوي الذخائر وكان كالدر الفاخر والجوهر الباهر في كنوز الكتب لذا اراد الطبع محب العلوم واهاليه مروج الفنون وذويه مجمع الجود والافضال جامع ارباب الفضل والكمال صاحب المطبع المجتبائي المولوي الحافظ محمد عبد الاحد وقع الفراغ من طبعه مرة خامسة في سنة اربع وخمسين بعد الالف والثلثمائة من هجرة سيد المرسلين فجاء بحمد الله تعالى عريا عن شوائب السهو والغلط والنقصان خاليا عن الزلل والنسيان اللهم متعنا بسائر الطالبين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين ۞

122

يسئل عن ذنب الناس كلا جان فقط تمت

فہرست مباحث نزهة النظر فی توضیح نخبة الفکر

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
٥	الخبر	٣٩	المحفوظ	٥٢	المرسل الخفی	٧١	من لم یقبل روایته	٩١	الآباء عن الابناء	١٠٨	مراتب الجرح
١٠	المتواتر	״	الشاذ	٥٦	الموضوع	٧٢	من یقبل روایته	٩٢	الابناء عن الآباء	١٠٩	مراتب التعدیل
١٢	المشهور	٤٠	المعروف	٥٩	المتروک	٧٤	الشاذ علی رای	״	السابق واللاحق	١١٢	معرفة الکنی
١٣	العزیز	״	المنکر	״	المنکر علی رای	٨١	معرفة الصحابة	٩٤	تبیین المہمل	١١٣	معرفة الاسماء
١٥	الغریب	٤١	المتابع	٦١	مدرج الاسناد	٨٤	معرفة التابعین	٩٥	من حدث ونسی	״	من اسمه کنیته
״	الآحاد مقبول ومردود	٤٢	الشاهد	٦٣	مدرج المتن	٩٥	المرفوع	״	المسلسل	١١٥	معرفة الاسماء المجردة
١٦	المقبول معمول دون غیره	٤٣	الاعتبار	״	المقلوب	״	الموقوف	٩٦	صیغ الاداء	١١٦	معرفة الاسماء المفردة
١٩	الحدیث المتفق علیه قطعی نظری	٤٤	المحکم	٦٤	المزید فی متصل الاسانید	٨٦	المقطوع	١٠٣	المتفق والمفترق	١١٨	معرفة الموالی
٢٢	الفرد المطلق	״	مختلف الحدیث	״	المضطرب	٨٨	العلو المطلق	״	المؤتلف والمختلف	״	معرفة الاخوة والاخوات
٢٣	الفرد النسبی	٤٦	الناسخ	٦٥	المصحف	״	العلو النسبی	١٠٤	المتشابه	״	معرفة آداب الشیخ والطالب
٢٤	الصحیح	״	المنسوخ	٦٦	المحرف	٨٩	الموافقة	١٠٥	المرکب منه ومما قبله	١١٩	معرفة سن التحمل والاداء
٢٦	اصح الاسانید	٤٩	المعلق	٦٨	شرح الغریب	״	البدل	١٠٧	معرفة الطبقات	״	صفة کتابة الحدیث
٢٨	البخاری مقدم فی الصحة عند الجمهور	٥٠	المرسل	״	بیان المشکل	٩٠ / ״	المساواة / المصافحة	١٠٨	معرفة المو الید	״	صفة عرضه وسماعه
٣٢	الحسن	٥١	المعضل	״	من ذکر بنعوت متعددة	״ / ٩١	النزول / الاقران	״	معرفة الوفیات	١٢٠	الرحلة فیه وتصنیفه
٣٤	الجواب عن الجمع بین الوصفین	״	المنقطع	٦٩	من لم یرو عنه الا واحد	״	المدبج	״	معرفة البلدان	١٢١	معرفة سبب الحدیث
٣٦	زیادة الثقة مقبولة	٥٢	المدلس	٧٠	المبهمات	״	الاکابر عن الاصاغر	״	معرفة الجرح والتعدیل		تمت

فہرست بعض مضامین عقد الدرر فی جید نزهة النظر شرح الشرح وغیرہ

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
٢	ترجمہ مصنف علام	٣٠	بحث بر مقولہ ابن ہمام	٨١	قول قراءت مقتدی نزد جمہور امامہ
٤	ترجمہ ابن الصلاح	٣٦	اقوال متعددہ در حسن ترمذی		مذہب جمہور سلف وخلف است
٥	تعریف علم حدیث وبیان موضوع وغیرہ	٤٩	تعلیقات بخاری بصیغہ جزم صحیح است	٨٤	بیان تابعیت امام ابوحنیفہ رح
١٢	امثلہ احادیث متواترہ	٥٠	بیان مذاہب در قبول مرسل	٨٨	الاسناد خصیصة فاضلة لہذہ الامة
١٣	امثلہ احادیث موضوعہ	٥٢	اقسام تدلیس	٩٣	مثال مسلسل [illegible]
١٦	تفسیر قولہم یجب العمل بالمقبول	٥٨	قصہ یحیی بن معین واحمد بن حنبل	١٠٩	الفاظ الجرح
״	وجوب العمل بالمقبول دون غیرہ	٦٥	قصہ بخاری وعقیلی	١١٠	قصہ یحیی بن معین
١٨	بحث بر مقولہ ابن الصلاح	٦٧	جواز الروایة بالمعنی للعالم	١١٢	جواب شاذہ از طعن نسائی وبخاری رح
״	بیان جلالت شان بخاری	٧١	قبول روایت مستور نزد امام ابوحنیفہ رح		بر امام ابوحنیفہ رح
٢٦	الفرق بین الظن وغالب الظن	٧٦	اسماء فقہای سبعہ	״	جواب از تعریض حاکم بر امام ابوحنیفہ رح

فرامین نبوی صلی اللہ علیہ وسلم

از

محدث ابو جعفر محمد بن ابراہیم الدیبلی السندھی رح

ترجمہ و تحقیق

مولانا محمد عبد الشہید نعمانی

تیسری صدی کے مشہور عالم امام طحاوی اور مصنفین صحاح ستہ کے معاصر اور سرزمین سندھ کے نامور محدث ابو جعفر محمد بن ابراہیم الدیبلی السندھی المتوفی ۳۲۲ھ کی حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کے مکاتیب پر بے مثال تالیف جسے مکاتیب کے موضوع پر دستیاب باقاعدہ تصانیف میں اولین کتاب کی حیثیت حاصل ہے۔

مولانا محمد عبد الشہید نعمانی استاد شعبہ عربی جامعہ کراچی نے اس کتاب کا اردو میں ترجمہ کیا اور ساتھ ہی مفصل حواشی تحریر کیے ہیں جو نہایت قیمتی معلومات اور گرانقدر تحقیقات پر مشتمل ہیں۔

آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم کے مکاتیب پر یہ ایک نادر دستاویز ہے جو پاکستان میں پہلی بار ادارہ الرحیم اکیڈمی شائع کر کے ناظرین کی خدمت میں پیش کر رہا ہے۔

قیمت صرف ۱۸ روپے

اسلامی کتب خانے عہد عباسی میں

از

مولانا ڈاکٹر محمد عبد الحلیم چشتی

یہ اسلامی کتب خانوں کے موضوع پر ہر قسم کی علمی و فنی معلومات سے آراستہ اپنی نوع کی واحد کتاب اور اس فن پر نہایت معلومات افزا و نادر تحقیقات کی آئینہ دار ہے جسے مؤلف نے پہلی مرتبہ اسلامی نظریات و افکار کی بنیاد پر نہایت محنت و عرق ریزی سے ترتیب دیا اور اصل ماخذوں سے استفادہ کے بعد اس موضوع کے ہر اہم گوشہ پر سیر حاصل بحث کی ہے۔

یہ پانچ سو سالہ عہد عباسی (۱۳۲ھ = ۷۴۹ء/ ۶۵۶ھ = ۱۲۵۸ء) کی فکری تحریکات اور اسلامی قلمرو میں شاہی، عوامی، انفرادی، خصوصی و فنی کتب خانوں، جامعات و مدارس، خانقاہوں، سراؤں، تکیوں اور رباطوں کے کتب خانوں کا شاندار مرقع ہے۔

اس میں عہد عباسی کے کتب خانوں کی عمارتوں، عملے، نظم و ترتیب، تنظیم، فہرست سازی و فہرست نگاری کے اصول و مبادی و وراقت، کاغذ سازی، وسائل کتابت، کتاب سازی، جلد سازی، کتابوں کی تزئین و آرائش اور نامور ناظمین کتب خانہ کے متعلق حقائق پر مبنی معلومات پیش کی گئی ہیں۔

اس کتاب کے مطالعہ سے مستشرقین کے بعض ان اعتراضات و الزامات کی واضح تردید ہو جاتی ہے جو کتب خانوں کی بربادی کے سلسلہ میں وہ آئے دن مسلمانوں کے سر دھرتے چلے آئے ہیں۔

انہی خصوصیات کی وجہ سے ملک کے نامور دانشور و محققین نے ان معلومات کو سراہا اور داد تحقیق دی ہے۔ اسلامی و اردو ادب میں اسلامی کتب خانوں کے موضوع پر یہ وسیع و مفید معلومات کی گرانقدر تالیف، اس عصر کی نہایت کامیاب تالیف ہے۔

(زیر طبع)

فاضل مصنف مولانا محمد عبد الشہید نعمانی کی ایک دوسری اہم تصنیف

امام ابو حنیفہ رح کی تابعیت اور صحابہ سے ان کی روایت

اسلامی دنیا کی اکثریت فقہی احکام میں امام ابو حنیفہ کی پیرو ہے، امام صاحب کو حق تعالیٰ شانہ نے بہت سی خصوصیات سے نوازا تھا ان میں سے ایک اہم خصوصیت ان کی تابعیت ہے۔ یہ وہ امتیاز ہے جو ان کے معاصرین اور بعد کے آنے والے ائمہ مجتہدین متبوعین میں سے جن کی تقلید عالم اسلام میں جاری و ساری ہے، کسی اور کو حاصل نہیں ہو سکا۔ یہ کتاب اس موضوع پر نہایت قیمتی اور تحقیقی معلومات پر مشتمل ہے جس سے اردو زبان کا دامن اب تک خالی ہے۔

اس کتاب کے چند اہم مباحث حسب ذیل ہیں:

۱ - تابعیت کیا ہے

۲ - امام ابو حنیفہ رح نے کن کن صحابہ کا زمانہ پایا ہے

۳ - کن حضرات صحابہ سے آپ کو شرف ملاقات حاصل ہوا

۴ - کن حضرات صحابہ سے آپ کی روایت ثابت ہے۔

اہل علم کے لئے اس کتاب کا مطالعہ بہت ضروری ہے

سید احمد شہید رح کی اردو تصانیف و اردو ادب پر ان کی تحریک کا اثر اور ان کا فقہی مسلک

از

مولانا ڈاکٹر محمد عبد الحلیم چشتی

سید احمد شہید کی شخصیت اور ان کی تحریک جہاد پر بہت کچھ لکھا گیا ہے لیکن ان کی اردو تصانیف و اردو ادب پر ان کی تحریک کا اثر اور ان کے فقہی مسلک پر مؤرخین و اہل علم نے روشنی نہیں ڈالی، مولانا چشتی نے سید شہید رح کے انہی پہلوؤں سے تاریخی حقائق کی روشنی میں بحث کی ہے۔ یہ کتاب سید شہید رح کے سلسلہ کی ایک اہم کڑی ہے، اس سے بہت سی تاریخی غلطیوں کا ازالہ ہو جاتا ہے۔ ہمارے ادارہ نے اسے پہلی بار کتابی صورت میں شائع کیا ہے۔

کتابت صاف و خوشخط اغلاط سے پاک، کاغذ سفید و اعلیٰ اور دیدہ زیب۔

قیمت: ۱۲ روپے

الرحیم اکیڈمی

اے ۷/۷، عظیم نگر پوسٹ آفس لیاقت آباد، کراچی ۱۹

اللآلی المصنوعۃ فی الروایات المرجوعۃ

از

محقق و محدث مولانا مفتی سید مہدی حسن شاہجہانپوریؒ

یہ عربی میں دار العلوم دیوبند کے صدر مفتی مولانا سید مہدی حسن شاہجہانپوریؒ کی تصنیف ہے۔ اس میں موصوف نے امام اعظم ابو حنیفہؒ، امام ابو یوسفؒ اور امام محمدؒ کے وہ تمام منتشر اقوال جن سے ائمہ مذکورہ نے مسائل میں رجوع کیا تھا، نہایت جانفشانی و جستجو سے جمع کئے ہیں، پہلے حصہ میں امام اعظمؒ کے اقوال ابواب فقہ کے تحت یکجا کئے ہیں۔ دوسرے حصہ میں امام ابو یوسفؒ اور تیسرے حصہ میں امام محمدؒ کے اقوال نقل کئے ہیں۔ اس کا ہر صفحہ بصیرت افروز معلومات کا مرقع اور پوری کتاب گنجینۂ تحقیقات ہے۔

اس کتاب کا مطالعہ علماء و قضاۃ و مفتیان کرام، فقہ کے طالب علم و مدرسین اور فقہ پر کام کرنے والوں کے لئے ناگزیر ہے، اسی لئے ہمارے ادارہ نے اس کو دوبارہ شائع کیا ہے۔ قیمت ۹ روپے

نفحۃ العرب

از مولانا اعزاز علی رحمۃ اللہ

عربی فن ادب پر یہ ایک مشہور اور جامع کتاب ہے جو دراصل ادب میں اسلامی اصلاحی مرقع ہے اور مصنف کے حواشی سے مزین ہے۔ اسی وجہ سے اس کو مقبولیت عام حاصل ہے اور اکثر مدارس عربیہ میں داخل نصاب ہے اسی باعث اسے ادارہ نے شائع کیا ہے اور قیمت بھی بہت کم رکھی ہے

قیمت ۱۵ روپے

تحقیق الرؤیاء

تالیف حضرت شاہ عبد العزیز محدث دہلوی رحمہ اللہ

یہ کتاب نادر الوجود کتابوں میں سے ہے اور اپنے موضوع پر اپنی نظیر آپ۔ ایک عرصہ سے نایاب تھی۔ ہمارے ادارہ نے اردو ترجمہ کے ساتھ اسے شائع کر دیا ہے تاکہ عوام و خواص مستفید ہوں۔

قیمت ۵ روپے

پاک و ہند کی چند نامور شخصیات

از مولانا ڈاکٹر محمد عبد الحلیم چشتی ۔ زیر طبع

زاد المتقین

از شیخ عبد الحق محدث دہلوی

ترجمہ مقدمہ و حواشی از مولانا ڈاکٹر محمد عبد الحلیم چشتی ۔ زیر طبع

تذکرہ علامہ جلال الدین سیوطی

از

مولانا ڈاکٹر محمد عبد الحلیم چشتی

علامہ جلال الدین سیوطی المتوفی ۹۱۱ھ کو تفسیر و علوم تفسیر، حدیث و علوم حدیث، فقہ و اصول، صرف و نحو، معانی و بیان، لغت و ادب، تاریخ و سیر میں جو بصیرت، وسعت نظر، جامعیت، عظمت و شہرت اور قبولیت حاصل ہے متأخرین علماء میں کم کسی کو نصیب ہوگی، کثرت تالیفات اور حسن اخلاص کی وجہ سے عالم اسلام میں آج کسی عالم کو ان کی تصانیف سے استغناء نہیں، ان کی کتابیں اور مختلف زبانوں میں ان کے ترجمے برابر چھپ رہے ہیں لیکن اردو زبان میں ان کا کوئی تذکرہ نہیں تھا۔ مولانا چشتی نے ان کا تذکرہ مرتب کرکے ان کی زندگی کے ہر پہلو کو روشن کر دیا ان کے تدریسی، علمی و تحقیقی کارناموں کا تعارف، کتابوں پر تبصرہ، مطبوعات کی نشاندہی اور تالیفات کی جامع فہرست پیش کرکے اس کی افادیت کو اور بڑھا دیا ہے۔ اردو زبان میں علامہ سیوطی پر یہ پہلا تحقیقی کام ہے۔ اسا [illegible] علوم سے دلچسپی رکھنے والوں کے [illegible] ان کی تصانیف کی جامع فہرست کی وجہ [illegible] احتیاج ہے۔ زیر طبع

المدخل فی اصول الحدیث

تالیف

الامام الحاکم ابی عبد اللہ محمد بن عبد اللہ

الحافظ البیع النیسابوری المتوفی سنہ ۴۰۵ھ

مقدمہ و حواشی

از

شیخ الحدیث مولانا محمد عبد الرشید نعمانی مدظلہ

ضیاء القلوب فارسی

فی

لباس المحبوب اردو

شیخ عبد الحق محدث دہلویؒ

الرحیم اکیڈمی

[illegible] لیاقت آباد، کراچی

كتاب الآثار

تأليف

الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه

المتوفى سنة ١٥٠ھ

رواية

الإمام الرباني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله عن المؤلف

المتوفى سنة ١٨٩ھ

ويليه

الإيثار بمعرفة رواة الآثار

للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ھ

مقدمه وحواشي

للمحقق المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني مد ظله

الرحيم اكيڈمی

اے ۷/۱، عظم نگر پوسٹ آفس لیاقت آباد، کراچی ۱۹

الرحیم اکیڈمی کی مطبوعات

کتاب الآثار
ویلیہ: الایثار بمعرفۃ رواۃ الآثار
حواشی و مقدمہ

تالیف: امام اعظم ابوحنیفہ نعمان بن ثابت کوفی رضی اللہ عنہ المتوفی ۱۵۰ھ
بروایت: امام ربانی ابی عبداللہ محمد بن حسن الشیبانی رحمۃ اللہ تعالیٰ المتوفی ۱۸۰ھ
تالیف: الحافظ احمد بن علی المعروف بابن حجر العسقلانی رحمۃ اللہ تعالیٰ المتوفی ۸۵۲ھ
از: شیخ الحدیث مولانا محمد عبدالرشید نعمانی دامت فیوضہم

یہ احادیث رسول صلی اللہ علیہ وسلم کی ابواب فقہ پر مرتب امام اعظم کی سب سے پہلی تالیف ہے اور تمام محدثین و فقہاء کی تالیف پر اسے سبقت حاصل ہے۔ مسلک احناف کا قدیم ماخذ ہے۔ اس کے ساتھ الایثار بمعرفۃ رواۃ الآثار کا اضافہ۔ یہ ابن حجر عسقلانی کی تالیف ہے، اس پر مولانا نعمانی مدظلہ کے حواشی و مقدمہ نہایت محققانہ اور علمی معلومات کا خزانہ ہے۔ اور مستزاد یہ کہ حافظ ابن حجر کا تعاقب مسکت و مدلل، اغلاط سے پاک، یہ خوبیاں ہمارے مطبوعہ نسخہ کے علاوہ کسی اور نسخہ میں نہیں۔ کتابت و طباعت نفیس، کاغذ سفید، عمدہ سرورق، دیدہ زیب۔ ان تمام خوبیوں سے مزین ہونے کے باوجود قیمت اس لئے کم رکھی کہ یہ وفاق المدارس العربیہ پاکستان کے نصاب میں داخل ہے۔ قیمت

نخبۃ الفکر فی مصطلح اہل الاثر
و نزہۃ النظر فی توضیح نخبۃ الفکر

للحافظ احمد بن علی المعروف بابن حجر العسقلانی المتوفی ۸۵۲ھ
الفاضل الالمعی المفتی محمد عبداللہ الٹونکی۔

یہ حافظ ابن حجر عسقلانی کی اصول حدیث میں مشہور و معروف نہایت مفید کتاب ہے اور مقبولیت عامہ کے باعث تمام مدارس عربیہ میں داخل نصاب ہے۔ اس پر مفتی محمد عبداللہ ٹونکی کے تحقیقی حواشی، کتابت و طباعت اعلیٰ، کاغذ عمدہ، ٹائٹل قابل دید، صحت کا خاص اہتمام۔ قیمت ۱۵ روپے

مقامات حریری
مترجم و محشی

تالیف: ابو محمد قاسم بن علی بن عثمان الحریری البصری المتوفی ۵۱۶ھ
از: مولانا صدیق احمد انوروی استاذ مدرسہ تکمیل العلوم کانپور

عربی ادب کا ایک ناقابل فراموش شاہکار جو اپنی ہزاروں خوبیوں اور جامعیت کے باعث آج تک بیحد مقبول ہے اور تمام مدارس عربیہ میں داخل درس ہے۔ پانچ خصوصیات کے ساتھ الرحیم اکیڈمی عربی ادب کے شائقین کے لیے پاکستان میں پہلی بار شائع کر رہی ہے خصوصیات ترجمہ و حاشیہ (۱) کتاب کا نہایت سلیس اور سلجھی ہوئی عبارت میں حل کیا ہے (۲) مفرد کی جمع اور جمع کی مفرد کو واضح کیا گیا ہے (۳) ابواب و مصادر اور صلات افعال اور طریق استعمال بھی جابجا بتلایا گیا ہے (۴) ان سب امور کا اثبات زیادہ تر قرآن کی آیات اور کہیں کہیں احادیث سے کیا گیا ہے (۵) یہ تمام تحقیقات لغت کی معتبر کتابوں اور ائمہ کبار کی تصانیف و اساتذہ کرام کی تقاریر سے ماخوذ ہیں۔ کتابت و طباعت نفیس، کاغذ اعلیٰ و سفید قیمت ۲۰ روپے

أوجز السیر لخیر البشر صلی اللہ علیہ وسلم
تحقیق
ویلیہ: کتاب النجم من کلام سید العرب و العجم

تالیف: العلامۃ الحافظ المحدث ابوالحسین احمد بن فارس بن زکریا الرازی المتوفی ۳۹۵ھ
العلامۃ ہلال ناجی
تالیف: الحافظ المحدث ابوالعباس احمد بن معد تجیبی الاندلسی الاقلیشی المتوفی ۵۵۰ھ

اوجز السیر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کی سیرۃ پر قدیم ترین مستند اور مختصر تالیف ہے اور ہلال ناجی کی تحقیق نے اس کی عظمت کو دوبالا کر دیا ہے۔ اہل علم کے لئے نادر تحفہ ہے۔ اسی طرح کتاب النجم من کلام سید العرب والعجم۔ احادیث نبوی کی نہایت عمدہ تالیف ہے۔ اور نہایت مختصر جامع مستند آسان حدیثوں کا ذخیرہ ہے، اس کی تالیف کا مقصد ہی یہ ہے کہ طالب علم کو بہت کم وقت میں یاد ہو کر زبان زد ہو جائیں۔ یہ بالکل نئے اسلوب پر مرتب کی گئی ہے یہ دس ابواب اور چودہ فصلوں پر مشتمل ہے۔ اسی طرح الباب الاول فی الاحادیث المبتدأۃ بمن، الباب الثانی فی الاحادیث المبتدأۃ بأن۔ یہی انداز آخر کتاب تک ہے۔ یہ ایسی کتاب ہے جسے دارس عربیہ کے نصاب میں داخل کیا جانا چاہئے الرحیم اکیڈمی نے زر کثیر صرف کر کے پاکستان میں پہلی بار شائع کیا ہے۔ قیمت ۱۰ روپے

المقصود (عربی ٹائپ)
تالیف: امام اعظم ابوحنیفہ نعمان بن ثابت کوفی المتوفی ۱۵۰ھ

اس رسالے سے معلوم ہوتا ہے کہ امام اعظم صرف حدیث و فقہ کے ہی امام نہ تھے بلکہ صرف و نحو کے بھی موجد اعلیٰ ہیں۔ یہ رسالہ مصر میں اس سے قبل کئی بار چھپ چکا ہے اور وہاں کے مدارس میں داخل نصاب رہا ہے۔ الرحیم اکیڈمی نے اسے پہلی بار پاکستان میں شائع کرنے کا شرف حاصل کیا ہے۔ قیمت ۳ روپے

علماء سلف
از مولانا نواب محمد حبیب الرحمن خان شروانی

تعارف
از مفکر اسلام مولانا سید ابوالحسن علی ندوی

فقراء و امراء
از حکیم محمود احمد برکاتی قیمت: